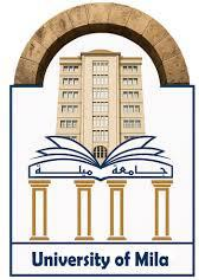


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله  
كلية الحقوق



القسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

التخصص: قانون جنائي

## جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إشراف الأستاذة:

• منصور نورة

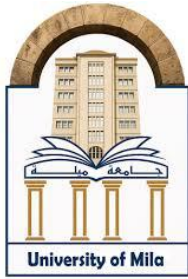
إعداد الطالبتين:

• بخوش آمنة

• مرابطي ريان

السنة الجامعية: 2026/2025





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله  
كلية الحقوق



القسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

التخصص: قانون جنائي

## جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إشراف الأستاذة:

• منصور نورة

إعداد الطالبتين:

• بخوش آمنة

• مرابطي ريان

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب            | الرتبة         | الجامعة                             | الصفة        |
|-------------------------|----------------|-------------------------------------|--------------|
| د. بلحربي عومار         | أستاذ محاضر. أ | جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله | رئيسا        |
| د. منصور نورة           | أستاذ محاضر. ب | جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله | مشرفا ومقررا |
| د. بن الشيهب عبد الرؤوف | أستاذ محاضر. ب | جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله | عضوا مناقشا  |

السنة الجامعية: 2026/2025

## الملخص باللغة العربية:

## المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

تناولنا في هذه الدراسة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري، حيث تهدف إلى تحديد إطارها القانوني وبيان أركانها وخصائصها وتمييزها عن المفاهيم المشابهة، وتحليل السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحتها من خلال قانون العقوبات، خاصة المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، إضافة إلى قانون الصحة الذي يكرس مبدأ مجانية التبرع. وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن، وتوصلنا إلى أن هذه الجريمة منظمة وعابرة للحدود، تقوم على استغلال الفئات الهشة وتتميز بصعوبة كشفها بسبب سريتها. كما أشارت الدراسة إلى ضرورة تعزيز الرقابة وتشديد العقوبات وتطوير التعاون الدولي

الكلمات المفتاحية: المتاجرة، الأعضاء البشرية، نقل، زرع، جريمة.

## الملخص باللغة الإنجليزية:

## Abstract:

## Human organ trafficking in Algerian legislation

We addressed in this study the crime of human organ trafficking in Algerian legislation, aiming to define its legal framework, clarify its elements and characteristics, and distinguish it from similar concepts. It also analyzes the criminal policy adopted by the Algerian legislator to combat this crime through the Penal Code, particularly Articles 303 bis 16 to 303 bis 29, as well as the Public Health Law, which enshrines the principle of free donation. The study relies on the descriptive-analytical method with the use of a comparative approach, and concludes that this crime is organized and transnational in nature, based on the exploitation of vulnerable groups and difficult to detect due to its secrecy. It further highlights the need to strengthen oversight, impose stricter penalties, and develop international cooperation.

**Keywords:** Trafficking, Human organs, Transfer, Transplantation, Crime.



## شكر وعرفان

الشكر لله تعالى على منه وفضله في إتمام هذا العمل، مصداقاً لقوله

تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم، الآية 7.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة «نورة منصور» على صبرها معنا وإرشاداتها لنا وحرصها على إنجاز هذا العمل، وإخراجه في أحسن صورة، جعلها الله ذخرا للعلم، وسندا وقدوة للطلاب.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات قيمة من شأنها إثراء هذا العمل وتصويب ما قد يشوبه من نقص.

و إلى كل من علمنا حرف في جميع الأطوار التعليمية.  
إلى كل من منح لنا يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة.



تقبلوا منا فائق عبارات التقدير والاحترام...

## اهداء :

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ سورة هود، الآية 88

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أعز الناس على قلبي، إلى أمي وأبي الغاليين اللذين كانا سبب كل نجاح أصل إليه بدعواتهما وصبرهما وتضحياتهما التي لا تقدر بثمن، فأهدي لهما هذا التخرج الذي هو ثمرة جهدهما قبل أن يكون ثمرة جهدي، وإلى أخي طه الذي كان لي أبا ثانيا قبل أن يكون أبا وسندي الحقيقي في كل المراحل، وإلى أختي سميرة وأميمة اللتين كانتا كتفي الذي أستند عليه في أوقات التعب والضغط، وإلى زوجة أخي زهرة التي كانت بمثابة أخت لي في طبيبتها ودعمها ووقوفها بجاني، وإلى يزن ورتال اللذين كانا مصدر فرح وبهجة وقطعة من روحي، وإلى دعاء ووصال ابنتي خالتي العزيزتين رفيقتا دربي في لحظات الشدة قبل الفرح، كما أهديه إلى روحي جدي وجدتي الطاهرتين رحمهما الله. وإلى صديقتي وأختي ريان التي شاركتني هذا المشوار وكانت خير سند ورفيقة، وإلى صديقتي ملاك وفريال ودنيا ورقية اللواتي كن دعما حقيقيا لي في هذا الطريق، كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل وكل من ساهم في تكويني العلمي، وإلى كل من كان له أثر طيب في حياتي.

وفي الأخير أحمد الله على توفيقه وفضله، وأسأله أن يجعل هذا النجاح بداية لكل خير وتوفيق في مسيرتي القادمة.



الطالبة: بخوش آمنة

## إهداء

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي تخرجي إلى من هم كل ما أملك، إلى العمود الثابت في عشرات أيامي، إلى من هم في الحياة حياة، إلى من بذلوا جهد السنين حتى بعد شيب الشعر من أجلي "جدي وجدتي"، كما أهديه إلى الأم والأخت والصاحبة وسندي في الدنيا ومصدر الدفء والحنان خالتي "صونية"، وأهديه إلى أمي وأبي من كانا سببا في وجودي في هذه الدنيا، وأختي رحمة و إخوتي رائد ورامي ومحمد وساجد وجود، إلى من كانوا سببا في الضحكة على وجهي، وإلى خالتي الثانية ولكل أسرتها، ولكل روح عانقتني بالحب والدعوات إلى أصدقائي المقربين. وإلى رفيقة الدرب والمشوار زميلتي في هذا العمل آمنة وعائلتها كل باسمه، شكرا لكل من كان في طريقي، استندت عليه أو مر عابرا. دون أن أنسى كل من علمني كلمة أو مهارة، شكرا للأساتذة الذين ساهموا في تكويني.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اليوم أقطف ثمرة جهدي بعد سنوات من الدراسة والتعب، أسأل الله عزوجل أن يبلغنا أسمى المراتب وأن يجعل ختام دعائنا ما جاء في الذكر الحكيم :

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.



الطالبة : مرابطي ريان

| الصفحة | فهرس المحتويات                                                                     |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------|
| -      | ملخص                                                                               |
| -      | الشكر                                                                              |
| -      | الإهداء                                                                            |
| أ-ز    | مقدمة                                                                              |
|        | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية                     |
| 9      | تمهيد                                                                              |
| 10     | المبحث الأول: مفهوم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية                                |
| 10     | المطلب الأول: تعريف المتاجرة بالأعضاء البشرية                                      |
| 19     | المطلب الثاني: التمييز بين المتاجرة بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المشابهة |
| 26     | المبحث الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وآثارها القانونية             |
| 27     | المطلب الأول: أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية                                |
| 34     | المطلب الثاني: الآثار القانونية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية                   |
| 37     | خلاصة الفصل الأول                                                                  |
|        | الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري |
| 39     | تمهيد                                                                              |
| 40     | المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التجارة بالأعضاء البشرية                     |
| 40     | المطلب الأول: النصوص القانونية المجرمة للمتاجرة بالأعضاء البشرية                   |
| 43     | المطلب الثاني: الآليات القانونية للوقاية من جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية        |
| 57     | المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للمتاجرة بالأعضاء البشرية      |
| 58     | المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية                |
| 70     | المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجزائري                                |
| 79     | خلاصة الفصل الثاني                                                                 |
| 80     | الخاتمة                                                                            |
| 84     | قائمة المصادر والمراجع                                                             |

## مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وقانونية رافقت الإنسان منذ نشأة المجتمعات، إذ ترتبط بوجود قواعد تنظم السلوك داخل الجماعة، ويترتب على مخالفتها توقيع الجزاء. ومع تطور المجتمعات وتعدد العلاقات الإنسانية، لم تعد الجريمة تقتصر على الأفعال الفردية البسيطة، بل شهدت تحولاً نوعياً نحو أنماط أكثر تنظيماً وتعقيداً، تجاوزت في كثير من الأحيان الحدود الوطنية، وأصبحت ترتكب في إطار شبكات منظمة تقوم على التخطيط المحكم وتوزيع الأدوار واستغلال الوسائل الحديثة. وفي هذا السياق، برزت الجريمة المنظمة كأحد أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، نظراً لقدرتها على التغلغل في مختلف البنى الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أرباح غير مشروعة بطرق ممنهجة.

وتتخذ الجريمة المنظمة صوراً متعددة، من بينها الاتجار بالمخدرات، وتهريب المهاجرين، وغسل الأموال، والاتجار بالبشر، والجرائم المعلوماتية، وغيرها من الأنشطة التي غالباً ما تكون مترابطة فيما بينها. وقد دفع تنامي هذه الجرائم المجتمع الدولي إلى وضع أطر قانونية واتفاقيات تهدف إلى مكافحتها، من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (اتفاقية باليرمو)، والبروتوكولات المكملة لها، لاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والتي شكلت مرجعاً أساسياً في تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذا النوع من الإجرام. وفي خضم هذه الجرائم، تبرز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية كأحد أخطر صور الاستغلال الإجرامي، إذ تقوم على تحويل أجزاء من جسم الإنسان إلى محل للتداول غير المشروع، في إطار تستغله شبكات إجرامية منظمة تستفيد من هشاشة بعض الفئات الاجتماعية ومن تزايد الطلب على زرع الأعضاء. كما تتميز هذه الجريمة بطابعها المركب، لارتباطها بجرائم أخرى كالإتجار بالبشر والخطف والاحتيال واستغلال الأشخاص، مما يزيد من خطورتها وتعقيداتها.

وقد حظيت هذه الجريمة بتنظيم دولي متزايد، حيث سعت العديد من الصكوك الدولية إلى الحد منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال تجريم الأفعال المرتبطة بها وتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. ومن أبرز هذه الجهود، إلى جانب اتفاقية باليرمو، المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زراعة الأعضاء البشرية، وإعلان إسطنبول لسنة 2008 المتعلق بالاتجار بالأعضاء وسياسة زرع الأعضاء، الذي وضع معايير أخلاقية وقانونية لمواجهة هذه الظاهرة.

أما على الصعيد الوطني، فقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال من خلال منظومة قانونية تهدف إلى تأطير عمليات التبرع ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم كل أشكال المتاجرة بها. ويتجلى ذلك أساساً في قانون الصحة رقم 18-11، إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات والتشريعات

المكاملة له، فضلا عن استحداث آليات تنظيمية، على غرار الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، لضمان ممارسة هذا النشاط في إطار قانوني منظم وتحت رقابة صارمة.

## 1. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بعدها العلمي والعملية على حد سواء، إذ تمثل جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية إحدى أخطر صور الجريمة المستحدثة المرتبطة بالجريمة المنظمة، لما تنطوي عليه من تعقيد وتداخل بين الجوانب القانونية والطبية والأخلاقية، الأمر الذي يجعل تحليلها ضروريا لفهم الإطار المفاهيمي والتشريعي المنظم لها. كما تبرز أهميتها العلمية في إبراز الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي تمس سلامة الإنسان وتقوم على تحويل جسده إلى محل للاستغلال غير المشروع، إلى جانب الوقوف على مختلف الجهود التشريعية الوطنية والدولية التي استهدفت تجريمها والتصدي لها والحد من انتشارها.

أما من الناحية العملية، فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة من خلال مساهمتها في رفع درجة الوعي لدى مختلف الفاعلين، لاسيما في المجالات الصحية والقضائية والأمنية، بخطورة هذه الجريمة وآليات ارتكابها.

وصورها المتعددة، وكذا إبراز الأدوار التي قد تضطلع بها بعض الأطراف، سواء الوسطاء أو بعض المؤسسات الصحية، في تسهيل وقوعها. كما تساهم في توضيح آليات الوقاية والرقابة القانونية المعتمدة، وتعزيز فعالية تطبيق النصوص الجزائية ذات الصلة، بما يسمح بالحد من هذه الظاهرة وحماية الأفراد من أي استغلال غير مشروع لأجسادهم، وضمان احترام الضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

## 2. أسباب الدراسة:

### أ - الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية إلى خطورة هذه الظاهرة وتنامي انتشارها في ظل تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما تطرحه من تحديات قانونية وأمنية وصحية تمس بصورة مباشرة سلامة الإنسان وحرمة جسده. كما يرتبط هذا الموضوع بالتطورات العلمية في المجال الطبي، لاسيما ما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وهو ما ساهم في بروز ممارسات غير مشروعة استغلت الحاجة الطبية وندرة المتبرعين.

ويشير اختيار هذا الموضوع عدة إشكالات قانونية، خاصة ما يتعلق بصعوبة إثباتها وتداخلها مع جرائم أخرى كالاتجار بالبشر والخطف والاحتلال، الأمر الذي يفرض فهما دقيقا لطبيعتها القانونية وطرق ارتكابها. كما أن تنامي الاهتمام الدولي بمكافحة هذا النوع من الإجرام يستوجب الوقوف على مختلف الوسائل القانونية الوطنية والدولية المكرسة للحد منه، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة الناشطة في هذا المجال.

### ب - الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية إلى رغبتنا الشخصية في التعمق في أحد أخطر صور الإجرام المستحدث المرتبط بالجريمة المنظمة، نظرا لما يكتسبه من حساسية خاصة لارتباطه المباشر بسلامة الإنسان وحرمة جسده. كما ينبع هذا الاختيار من اهتمامنا بدراسة الموضوعات القانونية ذات الطابع المركب التي تجمع بين الأبعاد القانونية والطبية والأخلاقية، وما تثيره من إشكالات دقيقة تتعلق بحدود المشروعية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية.

ويضاف إلى ذلك الدافع العلمي المتمثل في السعي إلى الإلمام بآليات ارتكاب هذه الجريمة وأساليب عمل الشبكات الإجرامية المنظمة، وكذا تقييم مدى فعالية النصوص القانونية في مكافحتها والحد منها. كما يعكس هذا الاختيار ميولا أكاديمية نحو المواضيع القانونية المعاصرة ذات الطابع الإنساني المركب، بما يساهم في إثراء الرصيد المعرفي وتطوير الفهم التطبيقي لمثل هذه الجرائم في الواقع العملي.

### 3. أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مختلف الجوانب المتعلقة بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، من خلال تحديد مفهومها وضبط عناصرها القانونية، مع تمييزها عن المفاهيم المشابهة لاسيما الاتجار بالبشر وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. كما يسعى إلى تحليل الخصائص التي تميزها باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي، وكذا تحديد أركانها القانونية بما يسمح بفهم طبيعتها المركبة.

كما يهدف إلى الوقوف على الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الصحة والتشريعات المكملة، وبيان كيفية تجريمها وتنظيمها قانونيا.

إضافة إلى ذلك، يسعى إلى إبراز الآليات القانونية المعتمدة للوقاية من هذه الجريمة والحد منها، لاسيما ما يتعلق بتنظيم عمليات التبرع ونقل وزرع الأعضاء، مع تحديد المسؤولية الجزائية لمختلف الأطراف المتدخلة فيها، سواء كانوا أطباء أو مؤسسات صحية أو وسطاء أو شبكات إجرامية.

#### 4. حدود الدراسة:

حرصا على تحقيق الدقة العلمية في معالجة موضوع الدراسة والوصول إلى نتائج ذات قيمة مضافة في مجال البحث العلمي، يتعين تحديد نطاقها من حيث الحدود الموضوعية والزمانية.

**فيما يتعلق بالحدود الزمانية،** تنصب هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني المنظم لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، لاسيما الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري، وقانون الصحة رقم 11-18، وكذا القانون رقم 01-09 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من حيث ما يتضمنه من أحكام ذات صلة بمكافحة صور الإجرام المنظم، إضافة إلى النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بعمليات التبرع ونقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم مختلف صور المتاجرة بها.

**أما فيما يتعلق بالحدود المكانية،** فتقتصر هذه الدراسة على التشريع الجزائري باعتباره مجال تطبيق النصوص القانونية المنظمة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون الصحة، والقانون رقم 01-09 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 12-1697 المتعلق بإنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، وكذا باقي النصوص التنظيمية المرتبطة بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية. ويعود اختيار هذا النطاق إلى خصوصية المنظومة القانونية الوطنية وما تتضمنه من أحكام ترمي إلى تنظيم هذا المجال وحماية سلامة الإنسان من مختلف صور الاستغلال غير المشروع.

#### 5. الدراسات السابقة:

يثير موضوع جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، بالنظر إلى طبيعته المركبة وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة والتطورات الطبية الحديثة، إشكالية قانونية معقدة، مما جعله محل اهتمام العديد من الدراسات الفقهية والأكاديمية. غير أن أغلب هذه الدراسات تناولت الموضوع من زوايا جزئية، إما من خلال التركيز على الاتجار بالبشر كإطار عام، أو من خلال دراسة عمليات نقل وزرع الأعضاء من الجانب الطبي أو الأخلاقي، دون التطرق بشكل متكامل إلى جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية كجريمة مستقلة تجمع بين مختلف هذه الأبعاد.

ورغم وجود بعض المؤلفات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، إلا أنها لم تعالجه بالشكل الشامل الذي يربط بين الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة وأركانها القانونية والنصوص التشريعية المنظمة لها في التشريع الجزائري، إضافة إلى الآليات القانونية الخاصة بالوقاية منها ومكافحتها، وكذا ما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وعلاقتها بظهور هذه الجريمة وتطورها. ومن بين هذه الدراسات نذكر:

خلاف بدر الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، اكتوبر 2021.

حيث تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها والتطرق إلى العقوبات المقررة لها. غير أن هذه الدراسة ركزت أساسا على الجانب القانوني العام والعقابي، دون التعمق في الجوانب التطبيقية والوقائية لهذه الجريمة.

بوجمعة شهرزاد، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيبي على البليدة 02، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024.

غير أن هذه الدراسات، ورغم تناولها لموضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية، إلا أنها ركزت على جوانب محددة منه، لاسيما مسألة الرضا وشروطه القانونية، دون التطرق بشكل شامل إلى جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في بعدها الإجرامي. وهو ما يجعل هذه الدراسة متميزة نسبيا، لاعتمادها على المنهج التحليلي، فضلا عن تناولها لمختلف الجوانب المفاهيمية والقانونية لهذه الجريمة في إطار التشريع الجزائري، مما يمنحها قدرا من الأصالة العلمية.

## 6. صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات هذه الدراسة أساسا في تشابك وتعدد النصوص القانونية ذات الصلة بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، سواء في التشريع الجزائري أو في الاتفاقيات الدولية، وما يترتب عن ذلك من صعوبة الإحاطة الشاملة والدقيقة بمختلف الأحكام المنظمة لهذا المجال. كما واجهتنا صعوبة في ندرة المراجع المتخصصة التي تعالج هذا الموضوع بشكل مباشر، لاسيما وأن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية غالبا ما تتناول ضمن إطار أوسع هو جريمة الاتجار بالبشر، وليس كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، مما قلل من توفر دراسات متخصصة تتناولها بشكل مفصل.

ويضاف إلى ذلك الطابع التقني والمعقد للموضوع، لارتباطه بالمجال الطبي من جهة وبالجريمة المنظمة من جهة أخرى، مما يستدعي الجمع بين معطيات قانونية وطبية لفهم بعض جوانبه وتحليلها بدقة. كما شكل التمييز بين جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وبعض المفاهيم المشابهة، لاسيما الاتجار بالبشر وعمليات التبرع المشروع بالأعضاء، إحدى أبرز الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة.

كما تتمثل كذلك في محدودية الاطلاع على المعطيات التطبيقية والملفات العملية المتعلقة بهذه الجريمة، نظرا لطبيعتها الحساسة وسرية الإجراءات المرتبطة بها، وهو ما جعل التحليل يعتمد بدرجة أكبر على النصوص القانونية والمراجع الفقهية المتاحة.

## 7. الإشكالية:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في جريمة المتاجرة

بالأعضاء البشرية؟

## 8. التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وما هي عناصرها القانونية؟
- كيف يميز القانون بين جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية والمفاهيم المشابهة لها؟
- ما هي خصائص هذه الجريمة وأركانها القانونية؟
- ما هو الإطار القانوني المنظم لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري؟
- ما هي الآليات القانونية المعتمدة للوقاية منها ومكافحتها؟
- ما مدى فعالية العقوبات المقررة لمواجهة هذه الجريمة؟

## 9. الفرضيات:

### الفرضية الرئيسية :

- تتمتع السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بفعالية قانونية معتبرة من خلال تجريم مختلف صورها وتشديد العقوبات المقررة لها، غير أن فعاليتها العملية تبقى مرتبطة بمدى تطبيق النصوص القانونية وتفعيل آليات الوقاية والمكافحة.

### الفرضيات الفرعية:

- جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية هي جريمة منظمة تمس سلامة وكرامة الإنسان، وتقوم على أركان قانونية محددة نص عليها المشرع الجزائري.

- يتميز مفهوم المتاجرة بالأعضاء البشرية عن المفاهيم المشابهة كالتبرع بالأعضاء ونقلها المشروع من خلال عنصر الاستغلال والمقابل غير المشروع.
- تتسم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها من الجرائم الخطيرة ذات الطابع العابر للحدود، وتقوم على أركان مادية ومعنوية مفترضة قانوناً.
- وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً متكاملاً لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم الأفعال المرتبطة بالاتجار بها.
- تعتمد مكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية على آليات وقائية وقمعية تساهم في الحد من انتشارها وحماية الضحايا.

تشكل العقوبات المقررة في التشريع الجزائري وسيلة ردع مهمة لمواجهة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، إلا أن فعاليتها تتوقف على حسن تطبيقها ومواكبتها لتطور أساليب ارتكاب الجريمة.

## 10. المنهج المتبع:

إعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي**، حيث تم في الجانب الوصفي التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وأركانها القانونية، إضافة إلى بيان مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، لاسيما قانون العقوبات وقانون الصحة والتشريعات المكملة لهما، وذلك من أجل إبراز كيفية تنظيم هذه الجريمة ومدى فعالية الإطار القانوني المطبق عليها.

## 11. تقسيم الدراسة:

حيث تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ويتضمن مبحثين، يمثل الأول في مفهوم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في حين يتناول المبحث الثاني أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وآثارها القانونية.

أما الفصل الثاني، فقد خصصناه للإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، ويتضمن مبحثين، يخصص الأول لدراسة الإطار التشريعي لجريمة المتاجرة، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للمتاجرة بالأعضاء البشرية.

## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

## تمهيد:

إن الجسد في المنظور القانوني ليس مجرد عنصر مادي، بل يمثل إمتدادا للشخصية القانونية ومحلا لحماية خاصة تفرضها اعتبارات الكرامة والإنسانية وتتدرج جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم التي برزت في ظل التطورات الطبية المعاصرة، حيث أتاح التقدم العلمي إمكانية نقل وزراعة الأعضاء لإنقاذ المرضى وتحسين جودة الحياة. غير أن هذا التقدم، رغم أبعاده الإنسانية، أفرز في المقابل ممارسات غير مشروعة تجاوزت حدود التبرع المنظم قانونا، واتجهت نحو إدخال الجسد أو جزء منه في دائرة التعامل القائم على المقابل، بما يتعارض مع المبادئ التي تحكم حرمة الإنسان وسلامته.

ولا يمكن الإحاطة بهذه الجريمة دون تحديد الإطار المفاهيمي الذي يضبط عناصرها الأساسية ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية
- المبحث الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية و آثارها القانونية

## المبحث الأول: مفهوم جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

تعد جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بحرمة الجسد الإنساني وكرامته. ويقصد بها كل سلوك يقوم على استغلال حاجة أو ضعف شخص ما، بقصد الحصول على أحد أعضائه أو جزء منه، مقابل منفعة مادية أو معنوية، سواء تم ذلك بالرضا الظاهري أو بالإكراه أو بالخداع أو باستغلال حالة العوز.

وتتحقق هذه الجريمة متى توافرت أفعال الوساطة أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو العرض أو البيع أو الشراء المتعلقة بالأعضاء البشرية، متى كان الغرض منها تحقيق الربح أو المنفعة غير المشروعة<sup>1</sup>. ولا يقتصر التجريم على الفاعل الأصلي فحسب، بل يمتد ليشمل كل من يساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إتمام عملية الاتجار، سواء كان وسيطا أو طبيا أو ممولا أو منظما. ويتميز هذا النوع من الجرائم بكونه يتجاوز الإطار الفردي ليأخذ طابعا منظما وعابرا للحدود في كثير من الأحيان، الأمر الذي يجعله مرتبطا بالجريمة المنظمة. كما أن خطورته لا تتوقف عند الاعتداء الجسدي، بل تمتد إلى انتهاك مبدأ عدم قابلية جسم الإنسان للتعامل المالي، إذ يفترض أن يظل الجسد الإنساني بمنأى عن منطق السوق والمقايضة. وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- المطلب الثاني: تمييز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المشابهة.

## المطلب الأول: تعريف المتاجرة بالأعضاء البشرية

المتاجرة بالأعضاء البشرية سلوك إجراميا يتمثل في كل عملية منظمة أو فردية تقوم على إدخال عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه ضمن دائرة التعامل غير المشروع، سواء عن طريق البيع أو الشراء أو الوساطة أو النقل أو الاستقبال، بهدف تحقيق منفعة مادية أو عائد غير مشروع، وذلك بالمخالفة للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية التي تحظر استغلال الجسد البشري لأغراض تجارية.

<sup>1</sup> -المادة 303 مكرر 18 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

وتقوم هذه الجريمة على استغلال حالة ضعف أو حاجة لدى الشخص المعني، مما يؤدي إلى تحويل العضو البشري من عنصر مكون للسلامة الجسدية إلى محل إستغلال إقتصادي، وهو ما يتعارض مع الطبيعة القانونية التي تقر بأن جسم الإنسان خارج نطاق المعاملات المالية.

وقد أولت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء أهمية بالغة لحماية النفس الإنسانية وصونها من كل صور الاعتداء أو الإهلاك، لما لذلك من مساس مباشر بوجود الإنسان وكيانه. وفي هذا السياق جاء في القرآن الكريم:

﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>1</sup>، تأكيداً على قدسية النفس البشرية وحرمة المساس بها بأي شكل من الأشكال.

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية
- الفرع الثاني: تعريف المتاجرة بالأعضاء البشرية

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية

أولاً: التعريف اللغوي

العضو لغة بضم العين وجمعه أعضاء هو " كل عضو وافر بلحمه "<sup>2</sup>، وهو كذلك "جزء من جسد الانسان كاليد والرجل والأنف"<sup>3</sup>، إلا أن هذه التعريفات تبدو محدودة في تحديدها لمفهوم العضو، إذ أنها ضيقت من نطاقه من خلال حصره في إطار معين، وهو ما قد يؤدي إلى استبعاد بعض الأجزاء التي يمكن اعتبارها ضمن مفهوم العضو، خاصة في ضوء التطورات التي عرفها المجالان الطبي والقانوني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الآية 32، سورة المائدة.

<sup>2</sup> - ابن المنظور جمال الدين مجد بن مكرم ، لسان العرب، المجلد 15، دون طبعة، دار صادر، بيروت، 1956، صفحة 68.

<sup>3</sup> - البستاني عبد الله ، معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة ، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، صفحة 213.

<sup>4</sup> - قاوة فضيلة أسمى ، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة شهادة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2011، صفحة 06.

## ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يشمل عدة تعاريف تتمثل فيما يلي:

### 1. التعريف العلمي والطبي:

تقوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على استئصال عضو بشري من شخص معني وزرعه بجسد آخر، ويطلق العضو على أطراف الإنسان، وهو حسب الأطباء مجموعة من الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية وغيرها، والأنسجة التي يتكون منها العضو هي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية، حيث تمثل آلية واحدة لها نفس العمل يحتوي كل عضو بجسم الإنسان على نوعين أو أكثر من الأنسجة المتخصصة ذات تركيب ووظيفة محددة بذاتها سواء كانت وظيفة كاملة أو جزء من وظيفة أو مرحلة من مراحل وظيفة أخرى<sup>1</sup>.

### 2. التعريف الفقهي:

عرفه الفقه: "يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه"<sup>2</sup>.

في الفقه الإسلامي عرف أيضا بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان مستقلا كاليد والعين والكلية أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا. وسواء ما يستخلف كالشعر والظفر، والسائل كالدّم واللبن، سواء كان متصلا به أو منفصلا عنه"<sup>3</sup>.

تباينت التعريفات الفقهية لمفهوم العضو البشري في الاتجاهات القانونية المختلفة، حيث لم يستقر الفقه على تعريف موحد له. فقد ذهب اتجاه إلى اعتباره جزءا حيا من المكونات الطبيعية لجسم الإنسان، على نحو لا يؤدي نقله إلى تعريض حياة الإنسان للخطر، معتمدا بذلك على معيار السلامة الجسدية في تحديد نطاقه. في حين وسع اتجاه آخر هذا المفهوم ليشمل كل جزء من جسم الإنسان بما في ذلك الأنسجة والخلايا والدم، سواء كان متصلا بالجسم أو منفصلا عنه، مع إضفاء صفة الأعضاء المتجددة على بعض العناصر كالدّم. بينما اتجه رأي ثالث إلى تبني تعريف أكثر شمولاً، باعتبار العضو كل جزء

<sup>1</sup> -بوجمعة شهرزاد ، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيبي على البلدية 02-الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024، صفحة 203.

<sup>2</sup> -قرار رقم 26 (1/4) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، صادر عن منظمة التعاون الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، اطلع عليه بتاريخ 20 أبريل 2026، الساعة 30: 01 <https://iifa-aifi.org/ar/1698.html>

<sup>3</sup> -البقلي هيثم عبد الرحمن ، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، دون طبعة، دار العلوم، دون بلد نشر، 2010، صفحة 16.

من أجزاء الجسم، داخليا كان أو خارجيا، سواء كان ذا وظيفة حيوية مباشرة أو غير ذلك، وهو ما يعكس اعتماد معيار البنية الجسدية دون التمييز القائم على الوظيفة أو درجة الأهمية الحيوية<sup>1</sup>.

### ثالثا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالخصوص قانون الصحة رقم 18-11 يتبين أن المشرع لم يضع تعريفا دقيقا ومباشرا للعضو البشري وإنما نص ضمن الأحكام المنظمة لنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية على أن هذه العمليات لا تتم إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية ووفق شروط قانونية وتنظيمية صارمة تهدف إلى ضمان سلامة الإجراءات واحترام الضوابط الطبية والأخلاقية المعمول بها<sup>2</sup>.

يلاحظ على مستوى التشريعات المقارنة أن تحديد مفهوم "العضو البشري" لم يحظ باهتمام تشريعي واسع في أغلب القوانين العربية، حيث نادرا ما نجد تعريفا دقيقا له. ففي التشريع الأردني رقم 23 لسنة 1977 المتعلق بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، ورد تعريف العضو على أنه "كل عضو من أعضاء الإنسان أو جزء منه"<sup>3</sup>، وهو تعريف لا يضيف قيمة تفسيرية حقيقية، لكونه قائما على تعريف الشيء بذاته دون بيان خصائصه أو حدوده.

أما المشرع المصري، فلم يضع تعريفا صريحا ومستقلا لمفهوم "الأعضاء البشرية" ضمن نصوصه القانونية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى هذا المصطلح في إطار تنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، مستندا في ذلك إلى المعنى الطبي العام للمفهوم. ويستخلص التصور القانوني للأعضاء البشرية من خلال أحكام القانون المنظم لزراعة الأعضاء، حيث نصت المادة الأولى على أنه: "لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعها في جسم إنسان آخر إلا طبقا لأحكام هذا القانون"<sup>4</sup>، وهو ما يدل على أن المشرع وسع نطاق الحماية القانونية ليشمل الأعضاء الكاملة وأجزاءها والأنسجة البشرية سواء أخذت من شخص حي أو ميت.

<sup>1</sup> -البقلي هيثم عبد الرحمن ، مرجع سابق، صفحة 17.

<sup>2</sup> -المادة 355 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

<sup>3</sup> -مواسي العلجة ، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، ديسمبر 2016، صفحة 24.

<sup>4</sup> -المادة الأولى، قانون رقم 05، المتضمن قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، 2010، اطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2026، الساعة 22:30 <https://manshurat.org/node/26744>.

نص المشرع المصري في المادة الثانية على أنه: "لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي"<sup>1</sup>، بما يعكس حرص المشرع على ربط مشروعية نقل الأعضاء بالضرورة العلاجية والضوابط القانونية والإنسانية المنظمة لذلك.

وعلى صعيد التشريعات الغربية، يعد القانون الإنجليزي من أبرز القوانين التي قدمت تعريفا دقيقا للعضو البشري، حيث عرفه بأنه كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة متكاملة من الأنسجة، ولا يمكن للجسم تعويضه تلقائيا إذا تم استئصاله كليا.

ويكشف هذا التعريف عن دقة في الصياغة، إذ يستبعد الأجزاء القابلة للتجدد، وهو ما ينعكس على التكيف القانوني للأفعال المرتبطة بالاعتداء على الجسم البشري.

أما في التشريع الفرنسي، ورغم غياب تعريف صريح للعضو البشري في قانون الصحة العامة وقوانين أخلاقيات الطب، فإن المشرع اتجه إلى التمييز بين فئات مكونات الجسم البشري، من خلال تخصيص نظام قانوني مستقل للأعضاء، وآخر لمشتقات ومنتجات الجسم، كما يترتب على هذا التمييز اختلاف الأحكام القانونية، لا سيما من حيث الشروط والمسؤولية والعقوبات المرتبطة بكل فئة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المتاجرة بالأعضاء البشرية

يقصد بالمتاجرة بالأعضاء البشرية كل نشاط ينصب على التعامل في أعضاء أو أنسجة جسم الإنسان، سواء من خلال بيعها أو شرائها، ويشمل ذلك ما يستأصل من الإنسان الحي أو من جثث الموتى. وتعد هذه الظاهرة من صور الإجرام المستحدثة مقارنة بجرائم الاتجار بالبشر، ولا يدخل ضمن هذا المفهوم التبرع بالأعضاء إذا تم بصفة مجانية، لانتفاء عنصر المقابل المادي.

<sup>1</sup> -المادة الثانية، قانون رقم 05، المتضمن قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية، 2010، اطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2026، الساعة 22:40 <https://manshurat.org/node/26744>.

<sup>2</sup> -مواسي العلجة ، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، مرجع سابق، صفحة 25.

### أولاً: التعريف الفقهي

هناك تعاريف فقهية قليلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهناك من عرفها بأنها: "قيام فرد أو جماعة إجرامية بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، كما عرفت بأنها كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضواً أو أكثر من الأعضاء البشرية"<sup>1</sup>.

وتم تعريفها أيضاً بأنها: "كافة التصرفات الغير مشروعة التي من شأنها أن تجعل جسم الإنسان الذي كرمه الله إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في جزء من السلع، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استعمال جسده في الشراء والبيع أو الاتجار بأي صورة"<sup>2</sup>.

### ثانياً: التعريف القانوني

#### 1. تعريف التشريعات الدولية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية:

تعددت الإتفاقيات الدولية التي عرفت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ما بين تلك التي أدرجتها ضمن تعريف الإتجار بالأشخاص، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، وبالضبط في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وفقاً لنص المادة 3 فقرة (أ) والتي قامت بتعريف الإتجار بالأعضاء من خلال تعريف الإتجار بالأشخاص، حيث يرى المحللون لهذا النص أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ما هي إلا صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر، حيث تكون أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة وتتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشتري. وبالتالي يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لنص هذه المادة على أنه: "التعامل في الأعضاء أو الأنسجة أو جزء منها، بغرض الاستغلال وهو صورة من صور الاتجار بالبشر"<sup>3</sup>.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد صدر في سنة 2008 إعلان اسطنبول المتعلق بالإتجار بالأعضاء وسياسة زرع الأعضاء، ونتج عن اجتماع هذه الهيئة العلمية والطبية في هذا الإعلان تعريف لعملية الإتجار بالأعضاء البشرية، وجاء هذا التعريف كالتالي: "يتمثل الإتجار بالأعضاء في البحث عن

<sup>1</sup>-غالية عزالدين ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة-الجزائر، المجلد 09 ، العدد02، ديسمبر 2020، صفحة 415.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، صفحة 415.

<sup>3</sup>-المادة03، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر لوطنية، نيويورك، 2000.

نقل، تنقيط، احتجاز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم بواسطة استخدام التهديد، العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والإختطاف بالإحتيال أو الخداع، بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الأفراد. وهو كذلك إعطاء أو تلقي كطرف ثالث منفعة مالية أو أي منفعة أخرى لدفع مانح محتمل لقبول استغلاله من خلال نزع أعضاء بهدف الزرع<sup>1</sup>.

## 2. تعريف المشرع الجزائري لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية:

أقر المشرع الجزائري تجريم فعل الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب التعديل الذي أدخل سنة 2009 على قانون العقوبات، من خلال استحداث القسم الخامس مكرر 1 الموسوم بـ "الإتجار بالأعضاء"، والذي يمتد من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29. ولم يتجه إلى وضع تعريف صريح لهذه الجريمة، بل اعتمد أسلوب التحديد غير المباشر من خلال تعداد الأفعال المجرمة، والتي تشمل مختلف صور التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية. ويستفاد من هذا التنظيم أن المشرع وسع نطاق التجريم ليشمل كل الممارسات المتعلقة بنزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من الأشخاص الأحياء أو المتوفين خارج الإطار القانوني، إضافة إلى تجريم أفعال الوساطة أو المساهمة في الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كما عزز هذا التوجه من خلال أحكام قانون الصحة، الذي كرس مبدأ أساسيا يتمثل في حظر أي حظر أي مقابل مادي لعمليات التبرع بالأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، تأكيدا على الطابع الإنساني والمجاني لهذه العمليات، ومنعا لتحويل جسم الإنسان إلى محل للمعاملات المالية<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: خصائص جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

تتميز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية كونها من الجرائم المستحدثة التي ارتبط ظهورها بالتقدم العلمي في مجال الطب، غير أنها انحرفت عن أهدافها الإنسانية لتتحول إلى وسيلة لتحقيق الربح غير المشروع. وقد أفرز هذا النوع من الجرائم واقعا إجراميا معقدا، يتسم بتشابك الأدوار بين عدة أطراف تعمل في إطار من التنظيم والسرية، مستغلة في ذلك حاجة الأفراد وضعفهم. كما تتسم هذه الجريمة بقدرتها على التكيف مع مختلف البيئات، وغالبا ما تأخذ طابعا عابرا للحدود، مما يزيد من صعوبة كشفها وملاحقة مرتكبيها. وإلى جانب ذلك، فهي تتطوي على اعتداء جسيم على سلامة الإنسان وكرامته، من

<sup>1</sup> -الجمعية الدولية لزراعة الأعضاء، والجمعية الدولية لأمراض الكلى، إعلان إسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، إسطنبول، 2008.

<sup>2</sup> -جواني شيراز منال، مدى استقلالية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة تشريعات المغرب الكبير)، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، سيدي منصور صفاقس- تونس، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2025، صفحة 38.

خلال تحويل جسمه الى محل للإتجار والإستغلال. ومن ثم، فإن إبراز خصائص هذه الجريمة يكتسي أهمية بالغة لفهم طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من الجرائم.

### أولاً: أنها إحدى أشكال الجريمة المنظمة وذات طابع دولي

المتاجرة بالأعضاء البشرية من الجرائم ذات الطابع المنظم والدولي، إذ لا تمارس بشكل فردي أو عشوائي، وإنما في إطار جماعات إجرامية تتسم بقدر كبير من التنظيم والدقة في توزيع الأدوار بين مختلف عناصرها، من وسطاء وممولين ومنفذين، بما يضمن لها السرعة والسرية في التنفيذ. وتعتمد هذه الجماعات على شبكات معقدة تمتد خارج حدود الدولة الواحدة، حيث يتم تنسيق عملياتها عبر أكثر من إقليم، بما يسمح بتجاوز القيود القانونية الوطنية والاستفادة من التباين بين التشريعات المختلفة. ولا يقتصر النشاط الإجرامي في هذا المجال على الإقليم الداخلي للدولة، بل يمتد في كثير من الحالات إلى أكثر من دولة، من خلال نقل الضحايا عبر الحدود الوطنية أو ترتيب عمليات الاستغلال في دول أخرى تختلف فيها الرقابة أو تكون فيها الإجراءات القانونية أقل صرامة.

كما يتم استغلال ضعف التعاون الأمني والقضائي بين بعض الدول لتسهيل حركة الأفراد والأموال المرتبطة بهذه الجريمة، الأمر الذي يمنح هذه الشبكات قدرة أكبر على التمويه والاستمرار. ويؤدي هذا البعد الدولي إلى زيادة صعوبة مكافحتها، نظرا لتداخل الاختصاصات وتعدد أماكن ارتكاب الأفعال الإجرامية، مما يجعلها من أخطر صور الإجرام المنظم العابر للحدود<sup>1</sup>.

### ثانياً: أنها جريمة مستحدثة وذات طابع سري وخفي

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة، نظرا للتطور المستمر في أساليب وأدوات مرتكبيها وتنوع طرق تنفيذها، إلى جانب ما يتم اللجوء إليه من وسائل للإفلات من المتابعة القانونية والعدالة، وكل ذلك بهدف تحقيق الربح غير المشروع، مما يجعلها من أخطر صور الإجرام المعاصر لما تتسم به من طابع ممتد ومتجدد. وتتميز هذه الجريمة بصعوبة الكشف عنها، وهو ما ينعكس مباشرة على ندرة المعطيات الدقيقة المتعلقة بها وغياب الإحصاءات الرسمية التي يمكن الاعتماد عليها لتحديد حجمها الحقيقي. ويرتبط ذلك بطبيعة النشاط غير المشروع الذي يتم في الخفاء، إضافة إلى اعتماد مرتكبيه على أساليب الإخفاء والتستر تقاديا للرصد والمتابعة من قبل الجهات المختصة. كما أن العديد من الضحايا يترددون في التبليغ بسبب الخوف من التهديد أو الانتقام، مما يزيد من تعقيد عملية

<sup>1</sup> - المكي فتحي ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية-قراءة في العوامل والاحصائيات،مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة-الجزائر، المجلد07، العدد04، ديسمبر2024، صفحة414.

الكشف ويؤدي إلى بقاء جزء كبير من هذه الأفعال خارج نطاق التوثيق. وإلى جانب ذلك، تسهم بعض العوامل الواقعية، كطول قوائم الانتظار الخاصة بعمليات الزرع في بعض الدول، في إبراز حجم الطلب غير المشروع دون أن يعكس ذلك بصورة دقيقة امتداد هذه الممارسات، وهو ما يجعل تقديرها الفعلي أمرا بالغ الصعوبة<sup>1</sup>.

### ثالثا: جريمة تعمل على إساءة استعمال التقنيات العلمية

تتميز هذه الجريمة باستغلالها للتقنيات العلمية الحديثة، حيث استفادت الجماعات الإجرامية المنظمة من التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذا من التقدم المسجل في الوسائل المصرفية والإلكترونية، في تطوير أساليبها وطرق عملها بشكل أكثر تعقيدا ودقة. فقد أصبحت هذه التقنيات أداة أساسية في مختلف مراحل النشاط الإجرامي، ابتداء من التخطيط والتنسيق بين أفراد الشبكة، مروراً بعمليات التواصل السري بين الوسطاء والمنفذين، وصولاً إلى إدارة التحويلات المالية بطرق يصعب تتبعها من قبل الجهات المختصة، خاصة عبر الوسائل الإلكترونية أو الحسابات الوسيطة أو العملات الرقمية. كما يتم توظيف الفضاء الرقمي في استقطاب الضحايا أو عرض فرص وهمية مرتبطة بالسفر أو العلاج أو التبرع، مما يسهل عملية استدراجهم دون إثارة الشبهات<sup>2</sup>.

### رابعا: جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة

يقتضي ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم في الغالب على فعل إجرامي واحد معزول، وإنما تتشكل من خلال سلسلة من الأفعال والجرائم الفرعية التي تعد وسائل أو مراحل تمهيدية للوصول إلى الهدف النهائي المتمثل في نقل أو استغلال الأعضاء البشرية بصورة غير مشروعة. وقد تتخذ هذه الأفعال صورا متعددة، من بينها الاحتيال الذي يستعمل لاستدراج الضحايا عبر وعود كاذبة أو معلومات مضللة، أو الخطف الذي يلجأ إليه في بعض الحالات لانتزاع السيطرة على الضحية، إضافة إلى الاستغلال بمختلف أنواعه خاصة استغلال الحاجة أو الوضع الاجتماعي الهش<sup>3</sup>.

كما نجد أن هذه الشبكات تعتمد على أساليب أخرى مثل الابتزاز لفرض الرضوخ تحت التهديد، أو النصب والتزوير من خلال إعداد وثائق مزيفة تسهل عمليات النقل أو الإيواء أو السفر، فضلا عن

<sup>1</sup>-غالبية عز الدين ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مرجع سابق، صفحة418.

<sup>2</sup>-أحمد عبد المنعم ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد05، العدد01، جانفي2012، صفحة343.

<sup>3</sup>-زهودر أشواق ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار-الجزائر، المجلد12، العدد02، جوان2013، صفحة 179.

التهريب الذي يستعمل لنقل الأشخاص عبر الحدود بعيدا عن الرقابة القانونية. وفي بعض الحالات قد ترتبط الجريمة أيضا بأفعال السرقة أو انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، وكلها وسائل تستخدم بشكل متكامل داخل منظومة إجرامية منظمة تهدف في النهاية إلى تحقيق الربح غير المشروع عبر المتاجرة بالأعضاء البشرية، مما يعكس مدى تعقيد هذا النوع من الجرائم وتشابك عناصره.

### المطلب الثاني: التمييز بين المتاجرة بالأعضاء البشرية عن غيرها من المفاهيم المشابهة

تتناول جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية تحديد نطاقها بدقة من خلال تمييزها عن المفاهيم المشابهة التي قد تتداخل معها ظاهريا. فهذه الأخيرة، رغم خصوصيتها، قد تختلط بممارسات مشروعة كنقل وزراعة الأعضاء البشرية، أو غير المشروعة كالاتجار بالبشر، مما يستوجب ضبط حدودها الفاصلة وفق معايير قانونية واضحة. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين المتاجرة بالأعضاء البشرية وغيرها.

- الفرع الأول: الفرق بين المتاجرة بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر
- الفرع الثاني: الفرق بين المتاجرة بالأعضاء البشرية ونقل وزرع الأعضاء
- الفرع الأول: الفرق بين المتاجرة بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر

تصنف جريمة الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم الخطيرة ذات البعد العابر للحدود، بالنظر إلى ما تتطوian عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية، فهما من الجرائم العمدية التي تقع على الأشخاص، إذ تمس بسلامة الإنسان الجسدية والمعنوية، فضلا عما تحدثانه من تفويض للقيم الأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع.

وعلى الرغم من وجود أوجه تقاطع بين الجريمتين، لاسيما من حيث قيامهما على استغلال الإنسان وتحويله إلى وسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة<sup>1</sup>، إلا أن لكل منهما إطارا قانونيا متميزا وخصائص خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث عناصرها التكوينية أو صور السلوك الإجرامي التي تقوم عليها. الأمر الذي يقتضي معالجتهما في ضوء تحليل قانوني دقيق يبرز أوجه التشابه والاختلاف بينهما ويحدد نطاق كل منهما على حدة.

<sup>1</sup>- العافر بهية ، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن أحمد 2، وهران-الجزائر، 2022، صفحة 25.

**أولاً: أوجه التشابه بين الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية**

تصنف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص ضمن أخطر صور الإجرام المنظم المعاصر، بالنظر إلى ما تتسمان به من خصائص مشتركة تعكس طبيعتهما المركبة. إذ تتسمان بطابع السرية والخفاء، الأمر الذي يقضي إلى ندرة المعطيات الإحصائية الدقيقة بشأنهما، ويعزى ذلك أساساً إلى تردد الضحايا في الإبلاغ تحت وطأة الإكراه أو التهديد أو بفعل وسائل الخداع والاستغلال.

كما تشترك الجريمتان في بعدهما العابر للحدود، بما يجعلهما من الجرائم الماسة بالأمن الدولي، والمرتبطة غالباً بنشاط شبكات إجرامية منظمة تتسم بدرجة عالية من الاحتراف والتخطيط المحكم، مستفيدة من إمكانات مادية وبشرية متطورة، وعلاوة على ذلك، فإن الدافع المحوري لارتكاب هاتين الجريمتين يتمثل في تحقيق الربح المادي غير المشروع، حيث تسعى الجماعات الإجرامية إلى تعظيم عوائدها دون اعتبار لمشروعية الوسائل أو لخطورة النتائج المترتبة عنها. كما تدرج كل من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص ضمن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي، إذ تقوم على إرادة واعية تتجه إلى استغلال الإنسان أو جسده بوسائل غير مشروعة، مما ينفي إمكانية تصور وقوعها على سبيل الخطأ<sup>1</sup>.

كما يتضح من أن هاتين الجريمتين تمثلان اعتداء جسيماً على المنظومة القيمية للمجتمع، لما يترتب عليهما من انتهاك لحرمة الجسد البشري والمس بحقوق الإنسان الأساسية، الأمر الذي يبرر تشديد التجريم والعقاب في مختلف التشريعات الوطنية والدولية.

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالبشر وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

تباين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من حيث طبيعتها القانونية وأركانها والغاية الإجرامية التي تقوم عليها كل منهما، وهو ما يقتضي بيان أوجه الاختلاف بينهما في إطار تحليلي دقيق.

<sup>1</sup> -درياد مليكة ، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة-الجزائر، المجلد 49، العدد 03، سبتمبر 2012، صفحة 274.

## 1. من حيث المفهوم والنطاق:

### أ - الاتجار بالبشر:

يعد الاتجار بالبشر إطاراً أشمل، إذ يشمل مختلف صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الإنسان، كالدعارة، والعمل القسري، والاسترقاق، ونزع الأعضاء، كما عرفته المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء<sup>1</sup>.

### ب - الاتجار بالأعضاء البشرية:

تعرف جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بأنها كل فعل غير مشروع ينطوي على استئصال أو نقل أو تداول أعضاء بشرية مقابل منفعة مادية، خارج الإطار القانوني الذي يجيز التبرع المجاني، بما يجعل من جسم الإنسان محلاً للاتجار غير المشروع<sup>2</sup>.

## 2. من حيث التنظيم القانوني:

تحظى جريمة الاتجار بالبشر في الغالب بإطار تشريعي خاص يتسم بالدقة والوضوح، سواء على المستوى الوطني أو في نطاق الاتفاقيات الدولية كبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث تعرف عناصرها وأركانها بشكل مفصل. في المقابل، لا تحظى جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية دائماً بتنظيم مستقل في بعض الأنظمة القانونية، إذ تدرج غالباً ضمن صور الاستغلال التي تدرج في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، باعتبارها أحد أشكالها التطبيقية.

<sup>1</sup> - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000.

<sup>2</sup> - حدادو صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط-الجزائر، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، صفحة 223.

### 3. من حيث محل الجريمة:

يشكل محل الجريمة معيارا حاسما في التفرقة بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، لما له من دور في تحديد طبيعة الاعتداء ومجاليه، ففي إطار جريمة الاتجار بالبشر، إذ ينصرف محل الجريمة إلى الإنسان باعتباره وحدة متكاملة، حيث يستهدف الشخص ذاته بوصفه موضوعا للإستغلال، من خلال توظيفه في أنشطة غير مشروعة تمس حريته وكرامته، كالإكراه على العمل أو الاستغلال الجنسي أو غير ذلك من صور الاستغلال، في المقابل يختلف الأمر في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، إذ لا يكون الإنسان ككل محلا للاعتداء، وإنما ينصب الفعل الإجرامي على جزء من جسده، حيث تفصل الأعضاء أو الأنسجة عن صاحبها لتدخل في دائرة التعامل غير المشروع، فتفقد ارتباطها بالشخص وتعامل كأشياء قابلة للتداول.

ومن ثم يتحدد الهدف الإجرامي هنا في الحصول على العضو ذاته، بخلاف الاتجار بالبشر الذي يهدف إلى استغلال الشخص في حد ذاته.

و يترتب على هذا الاختلاف تباين في الآثار المترتبة على كل جريمة، فالمتاجرة بالأعضاء غالبا ما تقضي إلى أضرار جسدية بالغة الخطورة قد تصل إلى حد المساس بحياة الضحية، بينما يؤدي الاتجار بالبشر إلى إخضاع الشخص لظروف استغلال تنال من سلامته الجسدية والنفسية وتقيد حريته الإنسانية، ومع ذلك قد تتقاطع الجريمتان في الواقع العملي، إذ يمكن أن يستغل الاتجار بالبشر كوسيلة لبلوغ غاية المتاجرة بالأعضاء، من خلال استدراج الضحايا أو نقلهم تمهيدا لاستغلالهم كمصدر لاقتطاع الأعضاء، وهو ما يعكس الترابط الوظيفي بين هذين النمطين من الجرائم ذات الطابع المنظم<sup>1</sup>.

### 4. من حيث القصد الإجرامي:

تتميز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بخصوصية واضحة في مقصدها الإجرامي، حيث ينصب الهدف أساسا على تحقيق منفعة مالية أو مكسب غير مشروع من خلال الاعتداء على سلامة الجسد البشري عبر استئصال أعضائه أو أجزائه والتصرف فيها خارج الإطار القانوني، وبذلك فإن غايتها تبقى محصورة في الاستغلال المادي للجسد الإنساني بوصفه محلا للربح غير المشروع، حيث يسعى الجاني إلى استغلال الضحية إستغلالا كليا غير مشروع، بهدف تحقيق منفعة مادية أو غير مادية، وذلك من خلال إخضاعها لأحد أشكال الاستغلال المعروفة، كالدعارة أو التسول أو سلبه حريته أو العمل القسري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-دریاد ملیكة ، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 276.

<sup>2</sup>-معروف أسامة ، بونيف عبد القادر، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 04-23، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر 1-الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2025، صفحة 889.

## 5. من حيث الغاية الإجرامية:

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من حيث الغاية الإجرامية اختلافا جوهريا، إذ تتمثل الغاية في جريمة الاتجار بالبشر في استغلال الإنسان ذاته باعتباره كيانا كاملا، وذلك من خلال إخضاعه لأشكال متعددة من الاستغلال غير المشروع، كالدعارة، أو العمل القسري، أو التسول، بحيث يكون محور الجريمة هو الشخص نفسه واستغلاله لتحقيق منفعة غير مشروعة<sup>1</sup>. أما في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، فإن الغاية الإجرامية تنحصر في الحصول على عضو بشري والتصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الوساطة بغرض تحقيق ربح مادي، حيث ينصب الاستغلال هنا على جزء من جسم الإنسان دون استهدافه ككل مما يجعل محل الجريمة مختلفا في كلتا الحالتين رغم اشتراكهما في طابع الاستغلال غير المشروع.

### الفرع الثاني: الفرق بين جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ونقل وزرع الأعضاء

يعد الفارق بين المتاجرة بالأعضاء البشرية ونقل وزرع الأعضاء أمرا ذا أهمية بالغة في المجال القانوني نظرا لتقارب المفهومين من حيث الموضوع المرتبط بجسم الإنسان، واختلافهما الجوهري من حيث الطبيعة والغاية والإطار القانوني المنظم لكل منهما. فبينما تندرج المتاجرة بالأعضاء ضمن الأفعال غير المشروعة التي تمس كرامة الإنسان وتستهدف تحقيق الربح غير المشروع، فإن عمليات نقل وزرع الأعضاء ممارسة طبية مشروعة ذات طابع علاجي وإنساني، تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية دقيقة. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث إبراز أوجه التمييز بينهما بشكل يوضح الحدود الفاصلة بين الفعل المشروع والفعل المجرم.

### أولاً: أوجه التشابه بين المتاجرة بالأعضاء البشرية ونقل وزرع الأعضاء

تتجلى أوجه التشابه بين نقل وزرع الأعضاء البشرية وجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في كونهما يقومان على محل واحد يتمثل في الأعضاء والأنسجة البشرية القابلة للنقل من جسد إنسان إلى آخر، مما يجعل الجسم البشري في كلتا الحالتين محورا للتدخل الطبي، كما يشتركان في الاعتماد على إجراءات طبية دقيقة ومعقدة لا يمكن إجراؤها إلا في إطار مؤسسات صحية متخصصة وتحت إشراف مهنيين في المجال الطبي.

<sup>1</sup> -معروف أسامة، بونيف عبد القادر، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 04-23، مرجع سابق، صفحة 889.

ومن جهة أخرى، يظهر التقاطع بينهما من حيث ارتباطهما الوثيق بمبدأ الرضا الحر والمستتير للمتبرع، حيث تؤكد مبادئ منظمة الصحة العالمية أن أي تدخل في مجال زرع الأعضاء يجب أن يستند إلى موافقة حرة دون إكراه أو استغلال، وهو ما يخالف جوهر جريمة المتاجرة بالأعضاء التي تقوم أساساً على استغلال حاجة الإنسان وتحويل العضو البشري إلى محل للمعاوضة المالية، كما يشتركان في ارتباطهما بمسألة التنظيم القانوني الصارم الذي يهدف إلى حماية الإنسان من أي مساس غير مشروع بجسده أو استغلال لأعضائه<sup>1</sup>.

### ثانياً: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأعضاء البشرية من نقل وزرع الأعضاء:

يقتضي تناول أوجه الاختلاف بين المتاجرة بالأعضاء البشرية وعمليات نقل وزرع الأعضاء الوقوف على التباين الجوهرى القائم بينهما، رغم ما قد يبدو من تقارب في محل كل منهما المتعلق بجسم الإنسان. إذ يختلفان من حيث الطبيعة القانونية والغاية والإطار التنظيمي، حيث تندرج المتاجرة بالأعضاء ضمن الأفعال المجرمة. في حين تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء ممارسة طبية مشروعة تخضع لضوابط قانونية وأخلاقية دقيقة. الأمر الذي يستوجب إبراز هذه الفوارق لتحديد الحدود الفاصلة بين الفعل غير المشروع والعمل الطبي المباح.

#### 1. من حيث المفهوم والنطاق:

##### أ - تعريف نقل وزرع الأعضاء البشرية:

يقصد بنقل وزرع الأعضاء البشرية العملية الطبية التي يتم بموجبها أخذ عضو أو نسيج أو خلايا بشرية سليمة من شخص متبرع، سواء كان حياً أو متوفى، ونقلها إلى شخص آخر يعاني من خلل أو قصور أو تلف في ذلك العضو أو النسيج، بهدف تعويض وظيفته الحيوية واستعادة نشاطه الطبيعي. ويُعد زرع الأعضاء من أهم الإنجازات الطبية الحديثة التي تساهم في إنقاذ حياة المرضى وتحسين نوعية حياتهم، لاسيما في حالات الفشل العضوي المزمن أو النهائي، ويتم وفق ضوابط وشروط طبية وقانونية وأخلاقية تضمن حماية المتبرع والمتلقي وتحافظ على كرامة الإنسان وسلامة جسده<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-World Health Organization, *WHO Guiding Principles on Human Cell, Tissue and Organ Transplantation*, 2010, Principles 1, 3 and 5, page 2-4.

<sup>2</sup>-World Health Organization (WHO), *Global Glossary of Terms and Definitions on Donation and Transplantation*, Geneva, 2009.

## 2. الطبيعة القانونية:

المتاجرة بالأعضاء البشرية نشاط إجرامي غير مشروع، يقوم على استئصال الأعضاء أو بيعها أو شرائها خارج الإطار القانوني الرسمي وغالبا ما يرتبط هذا النشاط بوسائل غير مشروعة كالإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف، مما يجعله يخالف المبادئ الأساسية للقانون الجنائي والأخلاقيات الطبية، في المقابل يعتبر نقل وزراعة الأعضاء إجراء طبيًا مشروعًا يتم في إطار قانوني منظم وتحت رقابة الجهات المختصة، سواء كان التبرع من شخص حي أو من متوفى دماغيا ويخضع لشروط صارمة تحمي حقوق جميع الأطراف.

## 3. الغاية والمقصد:

تهدف المتاجرة بالأعضاء إلى تحقيق الربح المادي بطرق غير مشروعة على حساب سلامة وكرامة الإنسان حيث يتحول الجسد البشري إلى سلعة تجارية قابلة للتداول، أما نقل وزراعة الأعضاء فيهدف إلى غرض علاجي إنساني يتمثل في إنقاذ حياة المرضى المصابين بفشل عضوي نهائي أو تحسين نوعية حياتهم الصحية، وهذا الفارق في المقصد يشكل المعيار الجوهرى للتمييز بين النشاط المشروع وغير المشروع إذ يقدر القانون الأول ويجرم الثاني<sup>1</sup>.

## 4. الرضا والموافقة:

في جريمة المتاجرة بالأعضاء، يكون رضا الضحية منعدما أو معيبا نتيجة الإكراه المباشر أو الضمني، أو الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، أو التضليل بشأن طبيعة العملية وعواقبها الصحية. وهذا الرضا الشكلي أو المفقود لا يبرر الفعل الإجرامي، بل يؤكد استغلال حالة الضعف التي يعاني منها المتبرع. أما في عمليات نقل وزراعة الأعضاء المشروعة، فيشترط وجود رضا حر ومستنير من المتبرع، يصدر عن إرادة طوعية غير ملزمة، ويستند إلى معلومات كاملة حول المخاطر والفوائد، وفقا للضوابط القانونية والطبية المعتمدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -جبيري نجمة ، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2019 صفحة50.

<sup>2</sup> -بن ذيب احلام ، براهم بلهوط، مستجدات الأخلاقيات البيو طبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة المعارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 20، العدد01، جوان 2025، صفحة11.

## 5. الإطار التنظيمي:

تتم المتاجرة بالأعضاء في الخفاء وبعيدا عن أي رقابة قانونية أو طبية، مما يعرض المتبرعين والمستقبلين على حد سواء لمخاطر صحية جسيمة، ويفقد الدولة القدرة على حماية المواطنين وضبط النشاطات الطبية. بينما تخضع عمليات نقل وزراعة الأعضاء لتنظيم قانوني دقيق، يحدد شروطها وإجراءاتها والجهات المخولة بإجرائها، وينشئ لجانا أخلاقية تراقب الالتزام بالمعايير المهنية، ويقر ضمانات للمتبرعين والمستقبلين تضمن الشفافية والمساءلة<sup>1</sup>.

## 6. المشروعية والموقف القانوني:

المتاجرة بالأعضاء جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي في مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع وارتباطها بالجرائم المنظمة كما وقد أكد إعلان إسطنبول وبروتوكول باليرمو على ضرورة تجريم هذا النشاط ومكافحته بكافة الوسائل القانونية والقضائية. أما نقل وزراعة الأعضاء فهو عمل مشروع بل قد يكون محل تشجيع من قبل المشرع ضمن ضوابط محددة، إذ يعتبر من أهم الإنجازات الطبية التي تنقذ الأرواح، ويحظى بدعم مؤسسي ورسمي في إطار ما يعرف المجاني القائم على التضامن الإنساني<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني: أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وآثارها القانونية

جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة، لذلك تقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الركن الشرعي القائم على وجود نص قانوني يجرم الفعل، والركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي المرتبط بالاتجار بالأعضاء البشرية، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي. كما تترتب عن هذه الجريمة آثار متعددة تشمل الآثار الاجتماعية والإقتصادية والسياسية الناتجة عن لانتشار هذه الممارسات غير المشروعية.

ولبيان ذلك قسمنا هذ المبحث الى مطلبين :

- المطلب الأول: أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية
- المطلب الثاني: الآثار القانونية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

<sup>1</sup> -جيبيري نجمة ، مرجع سابق، صفحة 51.

<sup>2</sup> -المادة 358 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

## المطلب الأول: أركان جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

أكد المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية المتبعة على تجريم مختلف صور وأشكال الاتجار بالأعضاء البشرية، من خلال إقرار نصوص قانونية تجرم جميع الأفعال المكونة لهذه الجريمة وتحدد نطاقها القانوني بدقة. وفي هذا السياق، تم ضبط البناء القانوني للجريمة بما يقتضي تحليل أركانها الأساسية، والتي تقوم وفق القواعد العامة على ثلاثة أركان مترابطة، تتمثل في:

### الفرع الأول : الركن الشرعي

### الفرع الثاني : الركن المادي

### الفرع الثالث : الركن المعنوي

### الفرع الأول: الركن الشرعي

يشكل مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية في القانون الجنائي، ومقتضاه أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني سابق،<sup>1</sup> بما يحد من سلطة القاضي في مجال التجريم والعقاب، ويمنعه من إضفاء الوصف الجرمي على أي فعل أو ترتيب جزاء عليه ما لم يستند إلى نص تشريعي صريح. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات من التعسف.

### أولاً: الاتفاقيات الدولية

لا يكتسب الفعل وصف الجريمة إلا إذا وجد نص جزائي يقر بتجريمه فيضفي عليه طابع عدم المشروعية باعتباره سلوكاً مناقضاً للقيم والنظام الاجتماعي كما أقرت المادة 05 من بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص مبدأ تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة 03 منه، متى ارتكبت بقصد ومن بينها الاتجار بالأشخاص لأغراض نزع الأعضاء.

كما وسع النص من نطاق التجريم ليشمل الشروع في ارتكاب هذه الجريمة، إلى جانب صور المساهمة الجنائية المختلفة كالمشاركة والتحريض مع إقرار المسؤولية الجنائية لكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وفي السياق ذاته جاءت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 لتعزيز الحماية الجنائية، إذ تبنت توجهاً أكثر اتساعاً من خلال تجريم الشروع في نزع الأعضاء والمتاجرة بها، سواء عبر عرضها أو طلبها. غير أن بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار

<sup>1</sup> -المادة الأولى من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

بالأشخاص يظل أكثر تحفظا في هذا الجانب، حيث اقتصر على تجريم أفعال المتاجرين من جهة العرض، دون أن يمتد صراحة إلى تجريم سلوك المستفيدين منها<sup>1</sup>.

### ثانيا: التشريع الجزائري

لا يمكن إضفاء وصف الجريمة على أي فعل ما لم يرد نص قانوني صريح يجرمه ويقرر له عقوبة، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي كرسته المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون». وبمقتضى هذا المبدأ، فإن وجود النص التجريمي هو الذي يمنح الفعل وصف عدم المشروعية لكونه يشكل مساسا بالقيم الاجتماعية والأخلاقية، فضلا عن كونه انتهاكا لحرمة الجسد والكرامة الإنسانية، وفي هذا الإطار لم يخص المشرع الجزائري جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بنص مستقل يعرفها تعريفا دقيقا، وإنما اكتفى بتجريم مختلف صورها ضمن المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من قانون العقوبات، حيث جاءت هذه النصوص لتجرم الأفعال الماسة بسلامة الأعضاء البشرية دون أن تحدد الغرض من نزعها أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة، سواء تعلق الأمر بالإتلاف أو الانتقام أو الاستغلال مقابل منفعة مالية، ودون تقييد لطبيعة هذه المنفعة. كما شدد المشرع الجزائري من خلال المادة 355 من قانون الصحة على منع خضوع عمليات زرع الأعضاء أو انتزاعها لأي معاملة ذات طابع مالي، بما يكرس مبدأ المجانية ويؤكد الطابع الإنساني غير التجاري لهذا النوع من العمليات، إذ يستفاد من ذلك بمفهوم المخالفة أن كل تلقي لمقابل مالي يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون ويستوجب الجزاء، كما لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الأشخاص الأحياء إلا إذا لم تعرض حياة المتبرع للخطر، مع اشتراط الموافقة الكتابية الصريحة للمتبرع التي تحرر بحضور شاهدين وتودع لدى مدير المؤسسة الصحية والطبيب ورئيس المصلحة المختصة، ضمانا لسلامة الرضا وحماية لحرمة الجسد.

أما فيما يتعلق بانتزاع وزرع الأعضاء من الأشخاص المتوفين فقد نظمت المادة 362 من قانون الصحة هذه العملية، حيث لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الجثث إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من طرف لجنة طبية مختصة ووفق المقاييس التنظيمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة

<sup>1</sup> -بونيف مراد، عابدي سعد الدين، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، 2021، صفحة 14.

العمومية، بما يضمن احترام حرمة الإنسان حتى بعد الوفاة حماية القيم الأخلاقية والإنسانية المرتبطة بسلامة الجسد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الجانب الظاهر للجريمة، من خلال الأفعال التي تصدر عن الجاني وتؤدي إلى المساس بحرمة جسم الإنسان واستغلال أعضائه خارج الإطار القانوني المشروع. وقد اهتم المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال لما تنطوي عليه من انتهاك لكرامة الإنسان وتحويل أعضائه إلى محل للمعاملات غير المشروعة ذات الطابع المادي أو الربحي، ويتجسد الركن المادي في مجموعة من السلوكات التي قد تشمل الاستقطاب أو الوساطة أو النقل أو النزاع أو البيع أو الشراء أو التسليم، متى ارتبطت بهدف غير مشروع أو بمقابل مادي.

كما تنسم هذه الجريمة بتعدد صورها وأساليب ارتكابها، سواء بصورة فردية أو ضمن شبكات منظمة، الأمر الذي يقتضي دراسة عناصر الركن المادي من خلال بيان السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وفقا لما نظمته التشريع الجزائري في أحكام قانون العقوبات وقانون الصحة.

### أولاً: السلوك الاجرامي

يشكل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جوهر الركن المادي فيها، إذ يتمثل في كل فعل مادي غير مشروع يهدف إلى المساس بجسم الإنسان أو أحد مكوناته بغرض الحصول على منفعة غير مشروعة. ويتسم هذا السلوك بكونه فعلاً إيجابياً يعكس الإرادة الإجرامية للجاني في تحقيق الغاية المتمثلة في الاتجار بالأعضاء البشرية، وفقاً لما أقرته النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة.

#### 1. الحصول على الأعضاء بمقابل أو بمنفعة:

يجرم المشرع الجزائري كل سلوك يقوم على الحصول على الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية مقابل منفعة، وذلك تكريساً لمبدأ عدم جواز التعامل في جسم الإنسان، فقد نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بنزع أو الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم إنسان مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، دون تمييز في طبيعة هذه المنفعة.

<sup>1</sup>-خلاف بدر الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، صفحة 813-814.

كما يتوافق مع الحكم الذي جاء به قانون الصحة، الذي يقر مبدأ المجانية ويمنع أن تكون الأعضاء أو الأنسجة البشرية محلا لأي معاملة مالية، حيث لا يسمح بنزعها أو زرعها إلا لأغراض علاجية أو علمية وفي إطار الشروط القانونية المحددة<sup>1</sup>.

ويستفاد من ذلك أن وجود المقابل، أي كان شكله، يعد عنصرا حاسما في إضفاء الطابع الإجرامي على الفعل، إذ ينقل التصرف من نطاق الإباحة إلى مجال التجريم والعقاب.

## 2. الحصول على الأعضاء بطرق غير شرعية:

تتميز جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية بتعدد الفاعلين فيها، حيث قد يرتكبها شخص واحد كما قد تتم في إطار جماعي منظم تتوزع فيه الأدوار بين عدة أطراف. وقد تشمل هذه الأطراف فئات مختلفة مثل التجار والأطباء ومساعدتهم والممرضين، إضافة إلى بعض العاملين في المنافذ الحدودية أو الجمارك الذين يساهمون في تسهيل هذا النشاط غير المشروع. كما قد يمتد دور الجريمة إلى المستفيدين من الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية، متى كانوا على علم بمصدرها غير المشروع أو ساهموا في دفع مقابل مالي أو غيره للحصول عليها، مما يجعلهم شركاء في ارتكاب هذا الفعل الإجرامي<sup>2</sup>.

ومن بين أهم هذه الطرق الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي حيث يتمثل الإكراه المادي في استعمال القوة أو السيطرة المادية التي تفقد الضحية إرادتها وتجعلها خاضعة بالكامل لإرادة الجاني بحيث تبدو الأفعال الصادرة عنها ظاهريا وكأنها صادرة بإرادتها بينما هي في الحقيقة نتيجة مباشرة للإكراه مما يجعل المسؤولية الجنائية تقع على من مارس هذا الإكراه باعتباره الفاعل الحقيقي أما الإكراه المعنوي فيقوم على الضغط النفسي أو التهديد الذي يؤثر على حرية اختيار الضحية دون أن يلغي إرادتها كليا بل يحد منها إلى درجة تجعلها تقدم على الفعل تجنباً لضرر أكبر كحالة التهديد بإيذاء أحد أفراد أسرته مما يجعل رضاها غير حر وغير معتبر قانوناً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -خلاف بدر الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 814.

<sup>2</sup> -زهودر أشواق ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، صفحة 177.

<sup>3</sup> -سباس محمد ، سويقي حورية ، حظر الاتجار بالبشر على ضوء المواثيق الدولية والقانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية-الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024، صفحة 86-87.

### 3. انتزاع الأعضاء من الأحياء أو الجثث دون مراعاة الشروط القانونية:

تعد المسؤولية في هذا المجال قائمة أساسا على عاتق الطبيب الذي يتولى عمليات نقل الاعضاء وزرعها، باعتباره المسؤول عن إحترام الشروط القانونية المنظمة لهذا النشاط الطبي، وقد وضع المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد جملة من القيود والضوابط التي تحكم عملية الاستئصال والنقل، حيث اشترطت المادة 360 الفقرة 4 عدم جواز استئصال اي عضو من شخص حي إلا بعد الحصول على موافقته المسبقة والصريحة، كما أكدت المادة 362 الفقرة 1 على ضرورة احترام إرادة الشخص قبل وفاته وعدم مخالفة ما عبر عنه من رفض أو قبول بشأن التبرع بأعضائه. ويستفاد من هذه الاحكام أن جسم الإنسان حتى بعد الوفاة يحظى بالحماية القانونية والإحترام اللازمين. غير أن التطور الطبي والتقدم التكنولوجي في المجال الصحي قد افرز حالات يتم فيها المساس بهذه الحرمة من خلال إستعمال الأعضاء لأغراض علاجية، وهو ما يستوجب التقيد الصارم بالضوابط القانونية لتفادي الانحراف نحو الإستغلال أو المساس غير المشروع بالجسد الانساني<sup>1</sup>.

#### ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بإتمام عملية استئصال العضو أو انتزاع النسيج أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت، سواء تم ذلك مقابل منفعة أو أي مقابل آخر، بموافقة أو دون موافقة حرة وصريحة من الضحية<sup>2</sup>، مما يؤدي إلى إحداث ضرر جسدي يمس سلامة الجسم والتكامل الجسدي للإنسان، نظرا إلى ما يترتب عنه من آثار جسيمة على الضحية. أما في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية، فإن المشرع الجزائري يجرم الشروع في هذه الجريمة متى تم البدء في تنفيذها، وذلك نظرا لخطورتها البالغة. وقد نصت المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات على معاقبة الشروع في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تأكيدا على حماية المشرع للجسد الإنساني حتى في مرحلة بداية التنفيذ، دون انتظار تحقق النتيجة النهائية.

<sup>1</sup>- حايـد سعاد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل-الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2023، صفحة 36.

<sup>2</sup>- لالوش سميرة ، طالي معمر عائشة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة امجد بوقرة بومرداس-الجزائر، المجلد 20، العدد 01، جوان 2025، صفحة 193.

### ثالثا: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم ذات النتيجة، حيث تتمثل في العلاقة التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الضارة المتحققة. وفي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتجلى هذه الرابطة بشكل واضح، إذ ترتبط مختلف صور السلوك الإجرامي بالنتيجة المتمثلة في المساس بسلامة الجسم والتكامل الجسدي للإنسان، وهو ما يجعل إثباتها أمرا مرتبطا بسلطة اقتناع القاضي وتقديره لوقائع الدعوى كما يستند هذا المفهوم إلى فكرة جوهرية مفادها أن كرامة الإنسان تقوم على احترام إنسانيته وعدم العبث بجسده أو اتهانه من خلال المساس بأعضائه أو أنسجته أو خلاياه، سواء تم ذلك برضاه أو دون رضاه.

وتتحقق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جسم الإنسان، سواء كان حيا أو ميتا، كما تمتد المسؤولية لتشمل كل من ساهم في هذا الفعل من خلال التسهيل أو التشجيع أو توفير الوسائل اللازمة للحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع المواد من جسم الإنسان<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة، إذ يعبر عن الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، من خلال توافر العلم والإرادة أو القصد الجنائي، فهو الذي يميز بين الفعل العمدى والفعل غير العمدى، ويحدد مدى اتجاه نية الجاني نحو تحقيق النتيجة المجرمة قانونا.

#### 1. العلم:

العلم يعد حالة ذهنية أو قدرا من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويقوم على إدراك الجاني للوقائع إدراكا صحيحا مطابقا للواقع، كما يؤدي هذا الإدراك دورا أساسيا في توجيه الإرادة وتحديد نطاقها نحو تحقيق الفعل الإجرامي، إذ لا يمكن تصور قيام القصد الجنائي دون أن يكون الجاني على علم بعناصر الواقعة الإجرامية، ويقصد بهذه الأخيرة كل ما يتطلبه المشرع لإضفاء الوصف القانوني على الفعل وتمييزه عن غيره من الأفعال المشروعة، بحيث يشمل هذا العلم أركان الجريمة كما حددها نص التجريم<sup>2</sup>.

وبالتالي يتعين أن يكون الجاني عالما بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة، لأن انتفاء هذا العلم، سواء بسبب الجهل أو الغلط، يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي وعدم قيام المسؤولية الجزائية.

<sup>1</sup> -جواني شيراز منال ، مدى استقلالية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة تشريعات المغرب الكبير)، مرجع سابق، صفحة 41.

<sup>2</sup> -بن خليفة إلهام ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، جانفي 2013، صفحة 81.

## 2. الإرادة:

تتمثل الإرادة في القوة النفسية التي توجه سلوك الإنسان وتضبطه، وهي نشاط ذهني يصدر عن وعي وإدراك، يتجه من خلاله الجاني إلى تحقيق غاية معينة ينشدها، قد تكون غير مشروعة وتمس حقا أو مصلحة يحميها القانون، وتظهر أهمية الإرادة في كونها تمثل الرابط بين الإدراك الذهني والفعل المادي، إذ تتحول بفضلها النية إلى سلوك ملموس يعبر عن اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، فمتى اتجهت الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي، وسيطرت على عناصره المادية، أمكن القول بتوافر هذا العنصر في الركن المعنوي.

ولا يكفي لقيام الإرادة أن تكون مجرد نزوع داخلي، بل يجب أن تكون إرادة حرة وسليمة، صادرة عن شخص يتمتع بقدر كاف من التمييز والإدراك، بحيث يكون قادرا على الاختيار بين الإقدام على الفعل أو الامتناع عنه، ومن ثم يشترط ألا تكون هذه الإرادة مشوبة بعيب من عيوبها التي تؤثر في سلامتها، كصغر السن أو الجنون أو الإكراه، لما لذلك من أثر في إعدام أو إضعاف حرية الاختيار، فإذا أثبت أن الجاني كان فاقدا للإدراك أو واقعا تحت تأثير إكراه من شأنه سلب إرادته انتفت مسؤوليته الجزائية لغياب أحد عناصر القصد الجنائي<sup>1</sup>.

كما تبرز الإرادة كعنصر حاسم في التمييز بين الأفعال العمدية وغير العمدية، إذ تقوم الجرائم العمدية على إرادة واعية متجهة إلى ارتكاب الفعل المجرم، بخلاف الجرائم غير العمدية التي تنتفي فيها هذه الإرادة أو تكون غير متجهة إلى تحقيق النتيجة. وعليه، فإن الإرادة تمثل أساسا جوهريا في قيام القصد الجنائي، ولا تتحقق المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية إلا بتوافر إرادة مدركة وحرّة، تتجه إلى إتيان السلوك الإجرامي في إطار من الوعي بطبيعته غير المشروعة<sup>2</sup>.

## 3. القصد الجنائي:

الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي يقوم فيها الركن المعنوي على القصد الجنائي، إذ يشترط لقيامها توافر نية إجرامية لدى مرتكب الفعل، بحيث لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ. ويتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني عن علم وإدراك، إلى الاستيلاء على أعضاء جسم الإنسان أو أنسجته أو خلاياه بطرق غير مشروعة، بقصد بيعها أو الحصول مقابلها على منفعة مادية أو غير مادية.

<sup>1</sup>-أكسيل سهيلة ، شوقار كنزة ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، سبتمبر 2017، صفحة 36.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، صفحة 36.

ويقتضي ذلك أن يكون الجاني مدركاً لطبيعة فعله المخالف للقانون، وأن تتجه إرادته الحرة إلى تحقيق هذا السلوك الإجرامي، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو عن طريق الوساطة أو التسهيل، كما يتحقق القصد الجنائي كذلك متى اتجهت إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان بأي وسيلة كانت، دون الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة لصاحبها، وهو ما يشكل اعتداء صريحاً على سلامة الجسد والتكامل الجسدي للإنسان، ولا يقتصر الأمر على مجرد القيام بالفعل بل يمتد إلى نية الاستغلال وتحقيق المنفعة من وراء هذا السلوك، وهو ما يبرز الطابع العمدي والخطر لهذه الجريمة<sup>1</sup>.

ويعد هذا السلوك منافياً في جوهره للمبادئ التي تقوم عليها المهن الطبية، التي تركز على القيم الإنسانية من حماية الإنسان والحفاظ على كرامته وسلامته الجسدية، وتقديم العلاج والرعاية، لا استغلال حاجته أو تحويل جسده إلى محل للمتاجرة. ومن ثم، فإن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة يعكس تعمد الجاني الإضرار بالغير واستغلاله، بما يبرر تجريم هذا الفعل وتشديد العقاب عليه<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار القانونية لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

تترتب عن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية آثار خطيرة لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لما تسببه من استغلال للفئات الهشة وزعزعة لثقة الأفراد في المنظومة الصحية والقانونية. كما تؤثر هذه الجريمة على استقرار المجتمع وتساهم في انتشار الفقر والجريمة المنظمة، الأمر الذي جعلها من الجرائم التي تهدد أمن المجتمع ومصالح الدولة.

كما تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

#### الفرع الأول : الآثار الاجتماعية

#### الفرع الثاني : الآثار الاقتصادية

#### الفرع الثالث : الآثار السياسية

<sup>1</sup>- حدادو صورية ، جريمة المتاجر بالاعضاء البشرية، مرجع سابق، صفحة 224.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه. صفحة 224.

### الفرع الأول: الآثار الاجتماعية

- التأثير السلبي على الصحة العمومية نتيجة إجراء عمليات نقل أعضاء في ظروف غير طبية آمنة وما يترتب عنه من انتشار العدوى والأمراض.
- نقشي الفساد داخل القطاعات الحساسة، خاصة الصحية والإدارية، بسبب تواطؤ الوسطاء واستغلال النفوذ.
- تراجع الثقة في المنظومة الصحية والخوف من الاستغلال أو التلاعب في عمليات الزرع والتبرع.
- تشجيع سياحة زرع الأعضاء وما ينتج عنها من استغلال الفئات الهشة في بعض الدول.
- إضعاف سيادة القانون وصعوبة تتبع الشبكات الإجرامية العابرة للحدود بما يعزز الإفلات من العقاب.
- آثار نفسية واجتماعية على الضحايا مثل فقدان الأمان والاضطرابات النفسية.
- انتشار نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة وما يرتبط به من ابتزاز واحتيال واستغلال لحاجة الأفراد.
- تعميق الفوارق الطبقية وظهور عدم مساواة اجتماعية بين الفئات الغنية والفقيرة.
- تنامي الخوف وانعدام الثقة داخل المجتمع.
- احتمال تفاقم العنف وظهور جرائم تهدد الاستقرار الاجتماعي.
- المساس بالقيم والأعراف الاجتماعية وإضعاف المنظومة الأخلاقية.

### الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

- انتشار جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وتأثيرها السلبي على دفع عجلة الاقتصاد الوطني.
- بروز دور وتكتلات الجريمة المنظمة على المستويين الإقليمي والدولي وتأثيرها في السياسات الاقتصادية<sup>1</sup>.
- ضعف القوة الاقتصادية للدولة نتيجة تغلغل العصابات المنظمة في مراكز ومواقع مؤثرة لتحقيق أهدافها.
- حرص بعض الدول النامية على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية دون التحقق من مصادرها المشبوهة.

<sup>1</sup> - غربي أسامة ، الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة الدكتور يحي فارس المدية-الجزائر، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2011، صفحة 186.

- تحول الجريمة المنظمة إلى ظاهرة اقتصادية دولية بسبب توسع السوق العالمية لتجارة الأعضاء البشرية.
- استغلال الدول الفقيرة كبيئة خصبة لنشاط الشبكات الإجرامية عبر الحدود الوطنية.
- انتشار عادات اقتصادية غير سليمة، مثل تشجيع المعاملات المشبوهة والضغط غير المشروع على الفئات الهشة كالمسولين.
- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي نتيجة الآثار السلبية لهذه الأنشطة غير المشروعة.
- زعزعة الاستقرار الاقتصادي والتشكيك في فعالية النظام السياسي والاقتصادي للدولة.

### الفرع الثالث: الآثار السياسية

تتمثل أهم الإنعكاسات ذات الطبيعة السياسية للتجارة في الأعضاء البشرية فيما يلي<sup>1</sup>:

- إضعاف رقابة الدولة على القطاع الصحي بسبب استغلاله في عمليات غير مشروعة .
- تورط بعض الإطارات أو استغلال النفوذ لتسهيل عمليات زرع غير قانونية .
- تشويه سمعة المنظومة الصحية للدولة على المستوى الدولي .
- زيادة الضغط على السلطات لوضع تشريعات خاصة بنقل وزرع الأعضاء .
- بروز الحاجة إلى اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية .
- تراجع ثقة المواطنين في السياسات الصحية والرقابية للدولة.

<sup>1</sup> -أكسيل سهيلة ، شوقار كنزة ،مرجع سابق ،صفحة 22.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية تعد من أخطر الجرائم المستحدثة التي جاء بها التطور الطبي والتكنولوجي، لما تنطوي عليه من مساس بحرمة الجسد الإنساني وكرامة الإنسان، حيث تقوم على استغلال حاجة الأفراد وضعفهم وتحويل أعضاء الجسم البشري إلى محل للربح والمنفعة غير المشروعة. كما تتميز هذه الجريمة بطابعها المنظم والسري والعاور للحدود، نظرا لارتباطها في كثير من الأحيان بالشبكات الإجرامية التي تعتمد على أساليب متعددة ووسائل حديثة لتنفيذ نشاطها غير المشروع.

وقد تبين كذلك أنها تختلف عن بعض المفاهيم المشابهة، خاصة الاتجار بالبشر وعمليات نقل وزرع الأعضاء المشروعة، من حيث الغاية والإطار القانوني وطبيعة السلوك الإجرامي كما تقوم هذه الجريمة على أركان قانونية أساسية تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والتي يتوقف عليها قيام المسؤولية الجزائية. كما تخلف هذه الجريمة آثارا خطيرة تمس مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لما تسببه من تهديد للصحة العمومية، وإضعاف للثقة في المنظومة الصحية، وانتشار للجريمة المنظمة، فضلا عن تأثيرها السلبي على استقرار المجتمع وأمنه.

## الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون  
الجزائري

### تمهيد:

يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المرتبطة بتطور المجال الطبي، لاسيما فيما يتعلق بعمليات زرع الأعضاء ونقلها، حيث أتاح التقدم العلمي إمكانيات علاجية واسعة، غير أنه في المقابل فتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة تقوم على استغلال هذه العمليات خارج إطارها القانوني. وقد أدى هذا الواقع إلى ضرورة تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية دقيقة تضبط هذه الأنشطة وتحدد حدود مشروعيتها.

وفي هذا السياق، لم يكتف المشرع الجزائري بنصوص جزائية معزولة، بل اعتمد على منظومة قانونية متكاملة تقوم على التداخل بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وعلى رأسها قانون الصحة، وذلك من أجل تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية، وفي الوقت نفسه تنظيم عمليات التبرع والزرع من خلال شروط وإجراءات محددة، مثل تحديد طبيعة التبرع، وضبط الجهات المخولة بالقيام بهذه العمليات، وفرض قيود صارمة تمنع أي طابع تجاري أو ربحي. ويعكس هذا التوجه سعي المشرع إلى تحقيق نوع من التوازن بين الإستجابة للحاجة الطبية المشروعة من جهة، ومنع الانحراف نحو الإستغلال غير المشروع من جهة أخرى، من خلال إحاطة هذه العمليات برقابة قانونية ومؤسسية دقيقة تضمن احترام الإطار القانوني المنظم لها. وعلى هذا الأساس، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التاجرة بالأعضاء البشرية
- المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للمتاجرة بالأعضاء البشرية

### المبحث الأول: التنظيم التشريعي لجريمة التجارة بالأعضاء البشرية

يشكل موضوع المتاجرة بالأعضاء البشرية إحدى الجرائم ذات الطابع المعقد، بالنظر إلى تداخل أبعاده القانونية والطبية والتنظيمية، وما يستلزمه ذلك من إحاطة تشريعية دقيقة تحدد نطاق التجريم من جهة، وتضبط شروط الممارسة الطبية المشروعة من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع الجزائري مقارنة متعددة المستويات تقوم على تكامل النصوص القانونية العامة والخاصة، بما يسمح بإحكام الرقابة على مختلف صور الإستغلال المرتبطة بنقل وزرع الأعضاء البشرية. وانطلاقاً من ذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: النصوص القانونية المجرمة للمتاجرة بالأعضاء البشرية**
- **المطلب الثاني: الآليات القانونية للوقاية من جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية**
- **المطلب الأول: النصوص القانونية المجرمة للمتاجرة بالأعضاء البشرية**

يخضع موضوع المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري لإطار قانوني متعدد المصادر، يتسم بتداخل القواعد العقابية مع الأحكام التنظيمية ذات الطابع الصحي، بالنظر إلى خصوصية هذا الفعل الذي يرتبط بالنشاط الطبي من جهة، ويأخذ في بعض صورته طابعاً إجرامياً من جهة أخرى. ويعكس هذا التداخل حرص المشرع على إحكام الرقابة على كل ما يتعلق بالأعضاء البشرية، من خلال تحديد نطاق الممنوع قانوناً، وضبط شروط المسموح به طبياً. قسمنا هذا المطلب لفرعين:

- **الفرع الأول: أحكام قانون العقوبات.**
- **الفرع الثاني: الأحكام الخاصة في قانون الصحة والمراسيم التنفيذية.**
- **الفرع الأول: أحكام قانون العقوبات**

يظهر التنظيم التشريعي الوارد في قانون العقوبات الجزائري لا سيما في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تمثل صورة خاصة من صور الإستغلال الإجرامي الواقع على جسم الإنسان إذ لا يقتصر نطاقها على استئصال الأعضاء أو نقلها أو زرعها بطرق غير مشروعة<sup>1</sup>، بل يمتد ليشمل صوراً متعددة من السلوك الإجرامي، كالبيع والشراء والوساطة والتسهيل والتحرير والمساهمة والتمويل، وكل ما من شأنه الإسهام في تداول الأعضاء البشرية خارج الإطار القانوني كما حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذه الجريمة بتجريم شامل ودقيق، بما يعكس

---

<sup>1</sup> - المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

إرادة تشريعية واضحة في توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع الأفعال المرتبطة بهذه الظاهرة الخطيرة، وعدم قصر التجريم على الفعل الأصلي وحده. كما لم يكتفِ المشرع بإقرار التجريم، بل قرن ذلك بتشديد العقاب في الحالات التي تتخذ فيها الجريمة صورا أكثر جسامة، ولا سيما إذا اقترنت باستغلال ضعف الضحية، أو ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة أو استهدفت فئات هشة تحتاج إلى حماية خاصة.

إذ أن هذا التنظيم القانوني يؤكد أن الإتجار بالأعضاء البشرية لا ينظر إليه بوصفه مجرد اعتداء فردي معزول، وإنما باعتباره ظاهرة إجرامية مركبة تتطلب معالجة قانونية شاملة، تقوم على الجمع بين التجريم الواسع والعقاب المشدد، ضمانا لحماية السلامة الجسدية للإنسان وصونا لكرامته، ومكافحة لكل صور الاستغلال غير المشروع المرتبط بأعضائه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأحكام الخاصة في قانون الصحة والمراسيم التنفيذية

#### أولاً: قانون الصحة

نظم المشرع الجزائري مسألة نزع وزرع الأعضاء البشرية بموجب قانون الصحة رقم 18-11 المعدل والمتمم بالأمر 02-20 والمصادق عليه بالقانون 12-20، والمعدل بالقانون 05-23، لاسيما في المواد من 355 إلى 367، حيث وضع إطارا قانونيا دقيقا يكرس الطابع العلاجي لهذه العمليات ويمنع أي انحراف نحو الاستغلال التجاري. فقد أكد على أن نزع الأعضاء لا يكون إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، مع حظر إخضاعها لأي مقابل مالي، تكريسا لمبدأ مجانية التبرع. كما أخضع هذه العمليات لشروط صارمة، من بينها ضرورة الحصول على الرضا الحر والمستنير للمتبرع، سواء كان حيا أو في حالة الوفاة، مع وضع آليات قانونية للتحقق من هذا الرضا، كالتصريح أمام الجهات القضائية وإشراف لجان مختصة<sup>2</sup>.

ومن جهة أخرى قيد المشرع نطاق التبرع من الأحياء بضوابط تتعلق بالقرابة وعدم تعريض حياة المتبرع للخطر مع منع نزع الأعضاء من القصر وعديمي الأهلية إلا في حالات استثنائية محددة، كما نظم نزع الأعضاء من المتوفين وفق نظام عدم الاعتراض مع احترام إرادة المتوفى وسرية الهوية بين المتبرع والمتلقي، إضافة إلى ذلك أسند مهمة تنظيم وتنسيق هذا المجال إلى الوكالة الوطنية لزرع

<sup>1</sup> -المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup> -المادة 354 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية..

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

الأعضاء وألزم بإجراء هذه العمليات داخل مؤسسات صحية مرخص لها وفق قواعد تضمن الشفافية والإنصاف في توزيع الأعضاء. وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري قد أحاط عمليات زرع الأعضاء بمنظومة قانونية متكاملة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاعتبارات الطبية وحماية جسم الإنسان من أي استغلال غير مشروع<sup>1</sup>.

### ثانياً: المراسيم التنفيذية

سعى إلى تنظيم عمليات زرع الأعضاء البشرية، اقتضى الأمر إرساء جهاز مؤسسي يتولى مهمة الإشراف على هذا المجال، الأمر الذي أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من المرسوم 167-12 " يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص الوكالة". وذلك سنة 2012، أسوة بما هو معمول به في العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، كما تعتبر أيضاً مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصحة. وتتمثل مهمتها الأساسية في تنسيق وتطوير نشاطات زرع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، مع السهر على ضمان مشروعيتها وأمنها وفقاً للإطار القانوني المنظم لذلك<sup>2</sup>.

يأتي المرسوم التنفيذي رقم 167-12 في إطار تطبيقي لأحكام التشريع المتعلق بنقل وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، حيث يندرج ضمن السياسة التشريعية الرامية إلى إحاطة هذا النشاط الطبي الحساس بجملة من الضوابط الإجرائية والتنظيمية الدقيقة. وقد تناول هذا المرسوم على وجه الخصوص تنظيم شروط وكيفيات التكفل بعمليات الاستئصال والحفظ والنقل والزرع، من خلال تحديد المؤسسات الصحية المؤهلة لممارسة هذا النشاط، وضبط شروط اعتماد الفرق الطبية المختصة، بما يضمن توفر الكفاءة العلمية والتقنية اللازمة للتدخلات الجراحية المرتبطة بالزرع. كما أرسى منظومة إجرائية مسبقة تقوم على إخضاع العملية لجملة من الفحوصات والمعايير الطبية الدقيقة، سواء بالنسبة للمتبرع أو المتلقي، بما يحقق الملاءمة العلاجية ويحد من المخاطر الصحية المحتملة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> -المادة 354 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

<sup>2</sup> -بولقواس ابتسام ، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020 ، صفحة 70.

<sup>3</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 167-12، المؤرخ في 5 أبريل 2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 22، 2012.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

وفي السياق ذاته لا يقتصر دور المرسوم 12-167 على الجانب التنظيمي البحت بل يتجاوزه إلى إرساء آليات للضبط والرقابة المستمرة على مختلف مراحل عملية الزرع، بدءًا من تسجيل الحالات الطبية المعنية مرورًا بعمليات المطابقة والتوزيع وفق معايير موضوعية قائمة على الأولوية الطبية والعدالة في الاستفادة، وصولًا إلى مرحلة الزرع والمتابعة اللاحقة.

كما يؤسس لنظام مسؤوليات دقيقة يحدد تدخلات مختلف الفاعلين من مؤسسات استشفائية وأطقم طبية ولجان مختصة بما يضمن الشفافية في تسيير هذا النشاط ويحول دون أي انحراف أو استغلال غير مشروع، وبذلك يعكس هذا المرسوم توجهًا تشريعيًا قائمًا على تحقيق التوازن بين الفعالية العلاجية من جهة ومتطلبات المشروعية والرقابة القانونية من جهة أخرى، في إطار حماية حسن سير المرفق الصحي وضبط النشاط الطبي المتخصص<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الآليات القانونية للوقاية من جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

يشكل التصدي لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية محورًا أساسيًا في السياسة التشريعية المعاصرة حيث لم يعد الاكتفاء بالجانب الجزري كافيًا بل برزت الحاجة إلى تبني مقاربة وقائية تعتمد على ضبط مختلف المراحل السابقة لوقوع السلوك الإجرامي.

وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري جملة من الآليات القانونية التي تهدف إلى إحكام الرقابة على عمليات نقل وزرع الأعضاء وتحديد الإطار المشروع الذي تمارس فيه هذه العمليات، بما يحد من إمكانية انحرافها نحو صور الاستغلال غير المشروع، وتتجسد هذه الآليات من خلال تنظيم التبرع بالأعضاء وفق شروط وإجراءات دقيقة تضمن خضوعه لإطار طبي وقانوني مضبوط، إلى جانب إقرار مبدأ حظر أي مقابل مادي أو منفعة غير مشروعة قد ترتبط بهذه العمليات مع تجريم كل أشكال الوساطة والسمسة التي قد تشكل منفذًا لتسويق الأعضاء البشرية خارج القنوات القانونية.

ومن هنا سيتم تناول هذه الآليات القانونية من خلال فرعين.

- الفرع الأول: تنظيم التبرع بالأعضاء كآلية وقائية
- الفرع الثاني: الرقابة القانونية والمؤسسية على عمليات نزع وزرع الأعضاء

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 12-167، المؤرخ في 5 أبريل 2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

### الفرع الأول: تنظيم التبرع بالأعضاء كآلية وقائية

كرس المشرع الجزائري تنظيم التبرع بالأعضاء البشرية كأحد أهم الآليات الوقائية الرامية إلى الحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني يوازن بين مقتضيات حماية الكرامة الإنسانية ومتطلبات الضرورة العلاجية، فجاء قانون الصحة رقم 18-11 ليؤسس لمنظومة قانونية متكاملة تضبط عمليات نزع وزرع الأعضاء وفق مبادئ أخلاقية وقانونية صارمة، حيث أفرد لها فصلا خاصا ضمن ما يعرف بأحكام “البيو-أخلاقيات” بما يعكس توجه المشرع نحو إخضاع هذا المجال الحساس لرقابة دقيقة<sup>1</sup>.

ويقوم هذا التنظيم على جملة من الضوابط التي تهدف أساسا إلى ضمان مشروعية التبرع، من خلال التأكيد على الطابع الإنساني والتطوعي للعملية، ومنع أي شكل من أشكال المقابل المادي الذي قد يحولها إلى نشاط تجاري غير مشروع. كما يحرص المشرع على حماية سلامة المتبرع والمتلقي على حد سواء، عبر اشتراط موافقة صريحة ومستتيرة، واحترام الشروط الطبية والعلمية المعترف بها، إلى جانب إخضاع العملية لإشراف هيئات مختصة.

ولا يقتصر دور هذا الإطار القانوني على تنظيم الجوانب الإجرائية فحسب، بل يمتد ليشكل وسيلة وقائية فعالة من خلال غلق المنافذ التي يمكن أن تتسلل منها ممارسات الاتجار بالأعضاء، وذلك عبر تعزيز الشفافية في قوائم الانتظار، وتنظيم طرق توزيع الأعضاء، وتكريس مبادئ المساواة والعدالة في الاستفادة منها، وبهذا يتضح أن المشرع الجزائري لم يكتف بالتجريم والعقاب، بل تبنى مقاربة استباقية قوامها تنظيم التبرع بالأعضاء في إطار قانوني وأخلاقي محكم، بما يضمن حماية الإنسان من الاستغلال ويصون حقه في العلاج في آن واحد.

### أولا: شروط التبرع بالأعضاء

يشكل التبرع بالأعضاء البشرية أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تنظيم عمليات زرع الأعضاء والوقاية من جريمة المتاجرة بها، غير أن إباحته لا تتم بشكل مطلق، بل تقيد بجملة من الشروط القانونية الصارمة التي تهدف إلى ضمان مشروعية العملية وحماية كرامة الإنسان وسلامة جسده. وتختلف هذه الشروط بحسب ما إذا كان التبرع يتم من شخص حي أو من متوفى، نظرا

<sup>1</sup> -المادة 354 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

لاختلاف المركز القانوني لكل حالة، إلا أنها تلتقي جميعها في هدف أساسي يتمثل في منع الاستغلال وتحقيق التوازن بين الحاجة العلاجية واحترام الضوابط القانونية والأخلاقية.

### 1. شروط التبرع بالأعضاء بين الأحياء :

يعتبر التبرع بالأعضاء بين الأحياء من الوسائل العلاجية التي أقرها القانون في إطار استثنائي يهدف إلى إنقاذ حياة المرضى أو تحسين حالتهم الصحية، غير أن خصوصية هذا النوع من التبرع تكمن في كونه يمس سلامة جسم الإنسان الحي بشكل مباشر، الأمر الذي يستوجب إحاطته بضمانات قانونية دقيقة وقد تدخل المشرع لتنظيم هذه العملية من خلال فرض مجموعة من الشروط والضوابط التي تضمن أن يتم التبرع في إطار إرادة حرة ومستنيرة، وبما يحول دون أي شكل من أشكال الاستغلال أو المساس بكرامة المتبرع<sup>1</sup>.

#### أ - شرط المشروعية:

يعد شرط المحافظة على حياة المتبرع وسلامة جسمه من أهم الضوابط القانونية التي تحكم عمليات التبرع بالأعضاء البشرية، إذ يهدف إلى ضمان عدم إلحاق أي ضرر جسيم بالمتبرع أو تعريض حياته للخطر نتيجة عملية نزع الأعضاء. ويقوم هذا الشرط على مبدأ أساسي وهو أن التبرع لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بالحد الأدنى من سلامة الجسد أو الإخلال بالوظائف الحيوية التي تكفل استمرار حياة الإنسان.

وبناء على ذلك لا يسمح قانوننا بنزع الأعضاء المفردة أو الحيوية التي يؤدي استئصالها إلى وفاة المتبرع مباشرة مثل: القلب أو الكبد، باعتبارها أعضاء لا يمكن الاستغناء عنها في استمرار الحياة، في حين يجيز التبرع ببعض الأعضاء المزدوجة التي يمكن للإنسان العيش بواحد منها، مثل الكليتين أو الرئتين، وذلك شريطة توفر الضمانات الطبية التي تؤكد قدرة المتبرع على مواصلة حياته بشكل طبيعي بعد العملية. كما يشمل هذا التنظيم الأنسجة والخلايا والأعضاء المتجددة، مثل الدم والخلايا الجذعية ونخاع العظم، نظرا لكونها قابلة للتجدد ولا تحدث خلا دائما في وظائف الجسم<sup>2</sup>.

وبذلك يتبين أن هذا الشرط يعد ضمانا أساسية في النظام القانوني للتبرع بالأعضاء البشرية، يحقق توازنا دقيقا بين متطلبات الغاية العلاجية الرامية إلى إنقاذ حياة المرضى أو تحسين حالتهم الصحية، وبين

---

<sup>1</sup> -المادة 360 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

<sup>2</sup> -روك نصرالدين ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشرعية الإسلامية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الكتاب الأول، دارهومة، دون بلد نشر، 2003، صفحة 302.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

ضرورة حماية المتبرع من أي مساس غير مبرر بسلامة جسده أو تعريضه لمخاطر تفوق الحدود المسموح بها قانونا، بما يعكس التوجه التشريعي القائم على حماية الإنسان باعتباره غاية في ذاته وليس وسيلة، وهو ما يؤسس للإطار الإنساني الذي يحكم هذا النوع من العمليات الطبية.

### ب - شرط الأهلية:

شرط الأهلية من الشروط الجوهرية لصحة التبرع بالأعضاء البشرية، باعتبار أن هذا الأخير يقوم أساسا على مبدأ الرضا الحر والمستتير للمتبرع. وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18/11 المتعلق بالصحة، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد سنا معينة للمتبرع، إلا أنه أقر في المادة 358 مبدأ مجانية التبرع، مما يستلزم أن يكون الرضا الصادر عن المتبرع صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق، يخضع تحديد أهلية المتبرع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني التي تقضي بأن يكون الشخص كامل الأهلية أي بالغا سن الرشد<sup>2</sup>، متمتعا بكامل قواه العقلية، وغير خاضع لأي نظام من أنظمة الحجر، فالأهلية هنا شرط أساسي لضمان صدور إرادة حرة واعية ومدركة لآثار التبرع نظرا لما ينطوي عليه من مساس بسلامة الجسد. وعليه فإن كل شخص لا تتوفر فيه هذه الشروط، كالقاصر أو عديم التمييز أو المجنون أو المعتوه أو المغفل، يعد غير قادر على التعبير عن إرادة قانونية صحيحة وبالتالي لا يمكن الإعتداد برضاه في مجال التبرع بالأعضاء البشرية، لإنتقاء عنصر الإدراك والتمييز اللازمين<sup>3</sup>.

وتكريسا لهذا المبدأ، نص المشرع الجزائري على حظر نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية من الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، حماية لهم من أي استغلال أو مساس بسلامتهم الجسدية، غير أن هذا الحظر ليس مطلقا، إذ أورد المشرع استثناء ضيقا يتمثل في إمكانية نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من القاصر، وذلك حصريا لفائدة أحد إخوته أو أخواته، وبشروط صارمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المتلقي وضمان حماية القاصر<sup>4</sup>.

في بعض الحالات الاستثنائية التي يقرها التشريع المنظم لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، يمكن اللجوء إلى نزع عضو أو نسيج من شخص حي عندما تكون هناك ضرورة علاجية ملحة ولا تتوفر

<sup>1</sup>-حايّد سعاد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، صفحة 30.

<sup>2</sup>-المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

<sup>3</sup>-المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>-المادة 361 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

بدائل علاجية أخرى كفيلة بإنقاذ حياة المريض أو تحسين حالته الصحية. غير أن هذا الترخيص يظل محاطا بقيود قانونية صارمة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بعمليات تتم لفائدة فئات تربطها بالمتبرع صلة قرابة محددة، كأبناء العم أو الخال في الحدود التي يحددها القانون كما يشترط في هذه الحالة أن تتم العملية في إطار من الضمانات القانونية والطبية الدقيقة، وفي مقدمتها الحصول على الموافقة المستنيرة والصريحة لكلا الأبوين أو للممثل الشرعي، خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر أو بشخص يخضع للوصاية القانونية. ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من أن القرار صادر عن إرادة حرة ومدركة لطبيعة التدخل الطبي وآثاره المحتملة، مع تعزيز الرقابة على العملية بما يحول دون أي استغلال أو تجاوز يمس سلامة المتبرع أو يخل بالضوابط الأخلاقية والقانونية المنظمة لهذا النوع من التدخلات الطبية<sup>1</sup>.

### ج - شرط الرضا الحر والصريح والمستنير:

الأصل في عمليات التبرع بالأعضاء أنها تعد استثناء على مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان، وهو مبدأ يكرس حماية الجسد الإنساني من أي مساس غير مشروع، ولا يسمح بالاستثناء منه إلا في حدود ضيقة يقرها القانون.

وبناء على ذلك، لا تكون هذه العمليات مشروعة إلا متى استندت إلى موافقة صادرة عن شخص كامل الأهلية، مدرك لطبيعة الفعل وآثاره، وقادر على التعبير الواعي عن إرادته ومن ثم، يستبعد الاعتداد بموافقة الشخص المصاب باضطراب عقلي أو فاقد الإدراك، لانتفاء عنصر الوعي والإدراك لديه. ويجد هذا التوجه سنده في الفقه الإسلامي، حيث اشترط الشيخ يوسف القرضاوي بلوغ المتبرع وعقله، ورفض جواز تدخل الولي في نقل عضو من القاصر، كما أكدت لجنة الإفتاء الجزائرية في فتاها الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1982 على ضرورة أن تكون الموافقة صريحة كشرط أساسي لمشروعية التبرع بالأعضاء<sup>2</sup>.

ولا يكفي تحقق هذه الموافقة في صورتها الشكلية، بل يجب أن تكون صادرة عن إرادة حرة، غير خاضعة لأي إكراه أو ضغط مادي أو معنوي، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، بما يضمن أن يكون القرار ناتجا عن اختيار شخصي مستقل. كما يمتد أثرها إلى غاية إجراء التدخل الطبي، مع الاعتراف بحق العدول عنها في أي وقت دون أي تبعات قانونية، باعتبار أن هذه العمليات تمس سلامة الجسد وتستوجب حماية خاصة لإرادة الشخص المعني، وإلى جانب ذلك يشترط أن تكون هذه الموافقة سليمة من

<sup>1</sup> -فقرة 3 من المادة 361 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

<sup>2</sup> -يوسف فاطمة ، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة بشار-الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2014، صفحة 168.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

العيوب القانونية التي قد تشوب الإرادة: كالغلط الذي يؤدي إلى تصور غير مطابق للحقيقة، التدليس القائم على الخداع أو الإكراه الذي يعدم حرية الاختيار كما يترتب على تخلف هذا الشرط انعدام الأثر القانوني للعملية، لكونها تقوم على إرادة غير صحيحة، مما يستوجب توفير ضمانات فعالة لحماية المتبرع من أي استغلال أو تضليل، وصون حقه في السلامة الجسدية باعتباره حقا لصيقا بشخصه<sup>1</sup>.

كما يجب أن تكون هذه الموافقة مستنيرة ومبنية على العلم بطبيعتها العملية ومخاطرها المحتملة، وهو ما ألزم به المشرع الجزائري الطبيب من خلال واجب الإعلام، حيث يتعين عليه تبصير المعنيين بجميع الآثار الممكنة للتدخل الطبي، سواء كانت حالية أو مستقبلية، وفق ما نصت عليه المادتان 43 و44 من مدونة أخلاقيات الطب، مع ترتيب مسؤوليته في حال الإخلال بهذا الالتزام.

ويهدف هذا الإطار إلى تمكين الشخص من اتخاذ قرار واع قائم على إدراك حقيقي للمخاطر، كما يترتب على هذا الواجب كذلك تمكين المعني من حق الرجوع في قراره في أي وقت، حتى بعد إبداء الموافقة، دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه العمليات وخطورتها، ويعد هذا الحق ضمانا أساسية لحماية حرية الإنسان في التصرف في جسده ضمن الحدود التي يقرها القانون، بما يعزز الحماية القانونية للسلامة الجسدية ويحول دون أي تدخل غير مشروع<sup>2</sup>.

### د - شرط السلامة الطبية وعدم تعريض المتبرع لخطر جسيم:

يقر القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة مبدأ حماية المتبرع وضمان سلامته الجسدية في إطار تنظيم عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، طبقا لنص المادة 360 التي تنص على أنه لا يجوز اللجوء إلى نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من شخص حي قصد الزرع إذا كان من شأن ذلك تعريض حياته أو صحته لخطر جسيم، وهو ما يعكس تقييدا قانونيا صارما للتدخل في جسم الإنسان بما يكفل عدم المساس بسلامته أو إحداث أضرار معتبرة له.

وفي السياق ذاته تفرض المادة 359 الالتزام بالقواعد الطبية المعمول بها، مع إخضاع كل من المتبرع والمتلقي للفحوصات الطبية اللازمة وضمان المتابعة الصحية لهما، بما يهدف إلى التحكم في المخاطر المرتبطة بهذا النوع من التدخلات الطبية. كما يتعزز هذا الإطار الحمائي من خلال المادة 361 التي تقرر منع نزع الأعضاء في الحالات التي قد يترتب عنها مساس بصحة المتبرع أو المتلقي،

<sup>1</sup> -بو جمعة شهرزاد ، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 208.

<sup>2</sup> -مواصي العلجة ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2008، صفحة 340.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

بما يعكس توجه المشرع نحو ضبط هذه العمليات ضمن حدود دقيقة تحقق التوازن بين الهدف العلاجي وحماية السلامة الجسدية للأطراف المعنية<sup>1</sup>.

ويتضح أن شرط السلامة الطبية وعدم تعريض المتبرع لخطر جسيم يعد من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم عمليات نزع وزرع الأعضاء، بهدف حماية المتبرع من أي ضرر محتمل وضمان الطابع العلاجي والإنساني لهذه العمليات. ويترتب على ذلك التزام الطبيب، عند إجراء عمليات نقل الأعضاء، بإجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المريض المستفيد ومصلحة المتبرع، دون تغليب جانب على حساب الآخر، خاصة في حالة أخذ الأعضاء من شخص حي، مع ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الطبية اللازمة لضمان عدم تعريض المتبرع لأي خطر جسيم<sup>2</sup>.

### 2. شروط التبرع بالأعضاء من الأموات:

يمثل التبرع بالأعضاء من الأموات أحد أهم المصادر لتوفير الأعضاء اللازمة لعمليات الزرع، غير أن إباحته لا تتم بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من الشروط القانونية والطبية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة إنقاذ حياة المرضى وضمان مشروعية هذه العمليات.

وفي هذا الإطار حرص المشرع على وضع ضوابط دقيقة تنظم عملية نزع الأعضاء من المتوفين بما يحدّ من أي تجاوز أو استغلال.

#### أ - ثبوت الوفاة وفق المعايير الطبية والقانونية:

أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالفعل موتا كليا ويستحيل عودته للحياة مرة أخرى بشهادة وفاة من أهل الخبرة الطبية العدول مكتوبة وممهورة منهم بذلك تفيد موته موتا شرعيا وليس موتا إكلينيكي<sup>3</sup>.

وتبرز أهمية هذا الشرط من الناحية القانونية في كون الإعلان عن الوفاة يعد مسألة جوهرية، إذ يظل الإنسان حيا من منظور القانون ما لم يصرح بوفاته من قبل الطبيب المختص فالقانون لا يعترف إلا بفئتين: الأحياء والأموات، غير أن التطور الطبي الحديث أفرز وضعية وسطى تتمثل في الأشخاص الذين يوجدون في حالة غيبوبة عميقة، مما يثير إشكالية دقيقة بشأن تحديد مركزهم القانوني، إذ لا يمكن

---

<sup>1</sup> -المادة 359 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

<sup>2</sup> -محمود أحمد طه ، الأساليب الطبية وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دون طبعة، دارالفكر والقانون، المنصورة، 2015، صفحة 251.

<sup>3</sup> -واصل نصر فريد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، المجلد 01، دون طبعة، المكتبة الشاملة الذهبية، دون بلد، 2009، صفحة 8.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

اعتبارهم أمواتا ولا هم أحياء بصورة كاملة، وإنما يقفون على فاصل بين الحياة والموت فمع تطور وسائل الإنعاش الطبي، استقر الرأي لدى جانب من الفقه والأطباء على اعتبار موت الدماغ موتا حقيقيا من الناحية الطبية، ذلك أن تعطل المراكز العصبية العليا المسؤولة عن الوظائف الحيوية للجسم يؤدي إلى فقدان التحكم في مختلف وظائفه، وعلى هذا الأساس يعد موت الدماغ الحد الفاصل بين الحياة والموت والمعيار المعتمد لحسم هذه الإشكالية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه، من خلال إخضاع معاينة الوفاة وتحديد معايير طبية دقيقة يثبتها أطباء مختصون في إطار التنظيم القانوني لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية<sup>1</sup>.

ب - وجود موافقة مسبقة من المتوفى أو موافقة ذويه حسب التشريع:

" أن يكون المنقول منه قد أوصى بهذا النقل في حياته، وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي عالمًا بأنه يوصى بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته يحدده تفصيلا أو إجمالا"<sup>2</sup>.

يستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري قد تبنى مرونة في مسألة التعبير عن الإرادة، إذ لم يعد يشترط شكلا محددا لإبداء الموافقة على استئصال الأعضاء بعد الوفاة، خلافا لما كان معمولا به قبل تعديل سنة 1990 حين كانت الكتابة شرطا لازما. وبموجب هذا التوجه، يمكن أن تصدر الموافقة بأي وسيلة تفصح بوضوح عن إرادة صاحبها، سواء كانت كتابة أو تصريح شفهي أو حتى إشارة أو سلوكا دالا على ألا يترك مجالا للشك، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بطرق التعبير عن الإرادة<sup>3</sup>.

وفي حالة غياب تعبير صريح من المتوفى، يثور إشكال يتعلق بإمكانية الاعتداد بموافقة أحد أفراد الأسرة رغم معارضة آخر من نفس الدرجة. ويفهم في هذا الإطار أن إسناد سلطة الموافقة للغير يعد استثناء، ومن ثم ينبغي تفسيره في أضيق الحدود، بما يحقق الغاية الإنسانية المرجوة من نقل الأعضاء دون المساس غير المبرر بحرمة الجثة. وعليه، يمكن ترجيح رأي العضو الموافق متى كان هدفه الاستجابة لضرورة علاجية ملحة، شريطة ألا يكون هناك اعتراض صادر عن المتوفى نفسه، وأن تظل

<sup>1</sup> - مأمون عبد الكريم ، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الاعضاء في القانون المقارن وقانون العقوبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تلمسان-الجزائر، المجلد 46، العدد 03، سبتمبر 2009، صفحة 355.

<sup>2</sup> - واصل نصر فريد ، مرجع سابق، صفحة 8.

<sup>3</sup> - بن حافظ بيبية، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات الى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة-الجزائر، المجلد 26، العدد 03، ديسمبر 2015، صفحة 289.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

هذه الإمكانية مقيدة بوجود حاجة آنية تبرر الانتزاع، بما يمنع التوسع في أخذ الأعضاء دون مبرر طبي مباشر<sup>1</sup>.

ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق توازن دقيق بين احترام إرادة المتوفى وحرمة جسده من جهة ومراعاة مصلحة المستفيد في الحالات المستعجلة من جهة أخرى، على أن يظل تدخل المشرع بنصوص صريحة أمرا ضروريا لضبط هذه المسائل ومنع أي احتمال للتحايل أو الاستغلال، كما جاء في نص المادة 326 من القانون 18-11: ".....يمكن القيام بالنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته".

"يمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة، لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء. وتحدد كليات التسجيل في سجل الرفض، عن طريق التنظيم." "يجب أن يطلع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى. وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل، تتم استشارة أفراد أسرة المتوفى البالغين حسب ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي إذا كان المتوفى بدون أسرة، قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء"

### ثانيا: المبادئ القانونية للتبرع بالأعضاء

#### 1. مبدأ المجانية:

مبدأ المجانية من أهم المبادئ القانونية والأخلاقية التي تحكم عمليات التبرع وزراعة الأعضاء البشرية، إذ يعرفه جانب من الفقه بأنه عدم جواز أن يكون جسم الإنسان أو أحد أجزائه محلا للمتاجرة أو وسيلة لتحقيق ربح مادي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويستند هذا المبدأ إلى فكرة جوهرية مفادها أن جسم الإنسان غير قابل للتقويم المالي أو التصرف فيه كالأموال، الأمر الذي يجعله خارج دائرة المعاملات التجارية والمالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -مجوع انتصار ، الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، جانفي 2018، صفحة 135.

<sup>2</sup> -زايدي حميد، الضمانات القانونية لعمليات نزع وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو-الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022، صفحة 368.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

وفي الإطار الفقهي، يؤكد الدكتور عبد الملك السعدي هذا التوجه بقوله: "بيع الأعضاء البشرية غير جائز شرعا، لأن الإنسان لا يملك جسده وأعضائه ملكية مالية، وإنما هي أمانة من الخالق، ولا يجوز التصرف في ملك الغير دون إذنه، ولأن الله كرم الإنسان فبيع جزء منه لا يخلو من إهانة له"<sup>1</sup>. نستنتج من هذا الرأي أن الجسد البشري لا يمكن إخضاعه لمنطق البيع أو المقايضة، باعتبار أن ذلك يمس بالكرامة الإنسانية ويحول الجسد إلى سلعة قابلة للتداول.

وانطلاقا مما سبق يترتب عن مبدأ المجانية حظر جميع صور التعامل المالي بالأعضاء البشرية، سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء أو أي منفعة مادية، إذ يقوم التبرع بالأعضاء على أساس إنساني خالص قوامه التضامن والتكافل الاجتماعي، بعيدا عن أي غرض ربحي. وفي هذا السياق، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 358 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية"، كما أكد في المادة 367 من نفس القانون على أنه لا يجوز للممارسين الصحيين القائمين بعمليات النزع أو الزرع تقاضي أي أجر عن هذه العمليات، بما يعزز الطابع المجاني والإنساني لهذه الممارسة<sup>2</sup>.

### 2. مبدأ منع الاستغلال:

ان مبدأ منع الاستغلال من المبادئ الأساسية التي تحكم عمليات التبرع بالأعضاء البشرية، ويقصد به منع جميع أشكال الاستغلال التي قد تمس المتبرع أو المتلقي، سواء كانت استغلالا ماديا أو معنويا أو اجتماعيا، بما يضمن أن تتم هذه العمليات في إطار إنساني خالص بعيدا عن أي ضغط أو تأثير غير مشروع.

ويستهدف هذا المبدأ بالأساس حماية الإنسان من تحويل جسده أو أعضائه إلى محل للاستغلال التجاري أو الوساطة غير المشروعة، وكذا الحد من استغلال الحاجة أو الفقر أو الظروف الاجتماعية الصعبة التي قد تدفع بعض الأشخاص إلى التبرع بطرق غير إرادية أو غير متوازنة.

كما يشمل أيضا منع أي دور للوسطاء أو السماسرة في عمليات التبرع أو الزرع، لما لذلك من خطر تحويل هذه الممارسات إلى نشاط ربحي غير مشروع. ويجد هذا المبدأ سنده القانوني في التشريع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية، لاسيما المادة 358 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة التي تمنع جعل نزع الأعضاء أو زرعها محل صفقة مالية، بالإضافة إلى المادة 367 من القانون نفسه

<sup>1</sup> - عمران علي سعد ، نقل الاعضاء البشرية، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر ، 2025، صفحة106.

<sup>2</sup> - بن ذيب أحلام ، بلهوط براهيم ، مستجدات الأخلاقيات البيو طبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة المعارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 20، العدد 01، 2025 صفحة 12.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

التي تمنع تقاضي أي أجر عن عمليات النزع أو الزرع، وهو ما يعكس حرص المشرع على إغلاق كل المنافذ التي قد تؤدي إلى الاستغلال.

وبذلك، يجسد مبدأ منع الاستغلال ضمانات قانونية وأخلاقية تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وصون جسده من أي ممارسة قد تخرجه عن طابعه الإنساني والعلاجي.

### 3. مبدأ احترام كرامة الإنسان:

يستند مبدأ احترام كرامة الإنسان إلى أحكام الدستور الجزائري الذي يكرس حماية حرمة الإنسان وصون كرامته باعتبارها قيمة دستورية عليا، حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"<sup>1</sup>.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد وسع نطاق الحماية المقررة للإنسان ليشمل صون سلامته الجسدية والمعنوية وتجريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بكرامته أو إنسانيته، بما يعكس اعتبار الجسم البشري محلاً للحماية القانونية وليس للتصرف أو الاستغلال، يقول عزوجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>2</sup>. وانطلاقاً من ذلك، يكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال التبرع بالأعضاء البشرية، إذ يفرض أن تتم هذه العمليات في إطار إنساني بحت يضمن احترام الكيان البشري ويحول دون أي شكل من أشكال الاستغلال أو المساس بكرامة الإنسان.

بناءً على هذا الأساس، يكتسي مبدأ احترام الكرامة الإنسانية أهمية بالغة في المجال الطبي بوجه عام، وفي مجال التبرع ونقل وزرع الأعضاء البشرية بوجه خاص، إذ يفرض أن تتم هذه العمليات في إطار إنساني بحت يراعي سلامة الإنسان ويحفظ كرامته، ويحول دون أي استغلال لضعفه أو حاجته للعلاج.

كما يفرض هذا المبدأ ضرورة إخضاع كل التدخلات الطبية المتعلقة بالأعضاء البشرية لضوابط قانونية وأخلاقية صارمة، بما يضمن عدم تحول الجسم البشري إلى وسيلة للاتجار أو تحقيق الربح غير المشروع. وقد تجسدت بوادر هذه الحماية أيضاً في المرجعية الدينية، حيث أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بكرامة الإنسان، واعتبرت حفظ النفس من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة لحمايتها إلى

<sup>1</sup> -المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> -الآية 70، سورة الإسراء.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

جانب حفظ الدين والعقل والمال والعرض. وفي هذا السياق، أكدت لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في فتاها الصادرة بتاريخ 20 أفريل 1972 أن حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وأن من أغراض الشريعة الإسلامية حماية النفس الإنسانية في جميع صورها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة القانونية والمؤسسية على عمليات نزع وزرع الأعضاء

تلعب الرقابة القانونية والمؤسسية على عمليات نزع وزرع الأعضاء دورا جوهريا في ضبط هذا المجال الحساس، باعتبارها أداة اعتمدها المشرع الجزائري للحد من التجاوزات وضمان سير هذه العمليات في إطار مشروع ومنظم.

وتقوم هذه الرقابة على جملة من الأحكام والإجراءات القانونية التي تحدد شروط ومراحل التدخل الطبي، كما تسند مهمة الإشراف والمتابعة إلى هيئات مختصة تتولى التأكد من مدى احترام القواعد القانونية والأخلاقية المقررة في التطبيق الفعلي.

### أولاً: الآليات ذات الطابع القانوني

#### 1. نظام الترخيص المسبق لممارسة أنشطة نزع وزرع الأعضاء:

نظرا لخصوصية وخطورة التدخل الطبي الجراحي في مجال عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أحاطها المشرع الجزائري بإطار قانوني وتنظيمي صارم يهدف إلى ضبط ممارستها وحصرها ضمن شروط دقيقة تضمن سلامة أطرافها وحماية الصحة العامة، حيث يستفاد من أحكام القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة ومن النصوص التنظيمية التطبيقية له، لاسيما المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصلة، أن هذا النشاط لا يباشر إلا داخل مؤسسات استشفائية مؤهلة ومرخص لها مسبقا من طرف السلطة الصحية المختصة، وفق نظام ترخيص قبلي يقوم على التحقق من مدى توفر الإمكانيات البشرية والتجهيزات التقنية اللازمة، وكذا كفاءة الفرق الطبية المتخصصة، مع إخضاع هذه المؤسسات لرقابة طبية وإدارية مستمرة تضمن مطابقة الممارسة للمعايير القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يعكس توجه المشرع نحو إحاطة هذا المجال الحساس بضمانات مشددة تحقق التوازن بين متطلبات التطور الطبي في مجال زرع الأعضاء وبين ضرورة صون سلامة المتبرع والمتلقي على حد سواء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- لالو رابح ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة-2 الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2017، صفحة 160.

<sup>2</sup>- معاشو نبالي فطة ، الترخيص القانوني لاجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، جوان 2015، ص 40.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

يجسد نظام الترخيص المسبق لممارسة أنشطة نزع وزرع الأعضاء أحد أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط هذا المجال الحساس، إذ يقوم على مبدأ عدم جواز الشروع في هذه التدخلات الطبية إلا ضمن إطار مؤسساتي محدد ومؤهل مسبقا.

و لا تجرى عمليات نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا داخل مؤسسات استشفائية عمومية مرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، وبعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء، وهذا ما أكدته المادة 366 من القانون رقم 18-11 بما يعكس طبيعة الرقابة القبلية التي تميز هذا النظام ويهدف هذا التقييد إلى ضمان خضوع هذه الممارسة الطبية لشروط دقيقة تتعلق بكفاءة المؤسسة وتجهيزاتها وإطارها البشري، بما يحد من المخاطر المرتبطة بها ويكفل احترام الضوابط القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النشاط، تحقيقا للتوازن بين متطلبات التدخل الطبي المتخصص وحماية سلامة الإنسان<sup>1</sup>.

مثال عن المستشفيات المرخص لها لنقل وزرع الأعضاء البشرية :

### • عملية زرع الكلى:

تتم على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس، المركز الاستشفائي الجامعي باب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، المركز الاستشفائي الجامعي عنابة، المركز الاستشفائي الجامعي وهران، المركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو، المركز الاستشفائي الجامعي سيدي بلعباس، المركز الاستشفائي الجامعي تلمسان، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة معوش، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة دقسي قسنطينة<sup>2</sup>.

### • عملية زرع القرنية:

المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا، المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون بوهران، المركز الاستشفائي بني مسوس، المركز الاستشفائي

<sup>1</sup> -زايد حميد ، الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان (عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجا)، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة-الجزائر، المجلد 05، العدد 01، جويلية 2023، صفحة 232.

<sup>2</sup> -بن ذيب أحلام ، بلهوط براهيم ، مستجدات الأخلاقيات البيو طبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مرجع سابق، صفحة 16.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

بباب الواد، المركز الاستشفائي الجامعي بعناية، المركز الاستشفائي الجامعي البليدة، والمركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو<sup>1</sup>.

### • عملية زرع النخاع العظمي:

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة لمركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة، المؤسسة الصحية لمركز مكافحة السرطان باتنة، والمؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهرا<sup>2</sup>.  
نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في قصر إجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء على المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها دون غيرها، لما يوفره ذلك من ضمانات قانونية ورقابية تعزز شفافية هذه العمليات وتحد من مخاطر الانحراف بها نحو الاستغلال غير المشروع. فمن جهة، يسهم هذا التقييد في تضيق نطاق تدخل الجهات غير الخاضعة لنفس الدرجة من الرقابة، ومن جهة أخرى، يسهل إخضاع المؤسسات العمومية لرقابة صارمة من قبل السلطات المختصة، سواء الإدارية أو القضائية، بما يعزز الوقاية من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية<sup>3</sup>.

### 2. دور الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء والهيئات المختصة:

تتولى الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-167، مهام تنظيمية ورقابية وتنسيقية في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، من خلال إعداد وتطوير القواعد المنظمة للممارسات الطبية، لاسيما ما يتعلق بتوزيع الأعضاء وفق معايير الإنصاف والاعتبارات الطبية والاستعجالية، إضافة إلى تنظيم الإطار القانوني لبنوك الأنسجة والخلايا ومتابعة نشاطها. كما تتكفل بتسيير السجلات الوطنية وقواعد البيانات الخاصة بالمتبرعين والمرضى والمستفيدين بما يضمن تتبع العمليات وتعزيز الشفافية<sup>4</sup>.

وتسهر على مراقبة مدى التزام المؤسسات الاستشفائية المرخص لها بالمعايير القانونية والطبية والأخلاقية، وإبداء الرأي بشأن الهياكل المتدخلة في هذا المجال، إلى جانب تنسيق مختلف العمليات المرتبطة بالنزع والزرع لضمان انسجامها وأمنها. كما تقوم بإعداد تقارير دورية وتقييم نتائج عمليات الزرع ومتابعة آثارها الصحية، فضلاً عن ترقية ثقافة التبرع بالأعضاء وتشجيع البحث العلمي والتكوين. كما

<sup>1</sup>-بولقواس ابتسام ، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، مرجع سابق، صفحة82.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، صفحة82.

<sup>3</sup>-ظريف شعيب ، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار-الجزائر، المجلد 06، العدد01، جوان 2022، صفحة333.

<sup>4</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 12-167، المؤرخ في 5 أفريل 2012، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

تسهم هذه المهام في تعزيز ضبط هذا النشاط الحساس، بما يحد من الانحرافات المحتملة، وعلى رأسها مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، من خلال ترسيخ مبادئ الشفافية والرقابة في مختلف مراحله<sup>1</sup>.

بناء على ما تتولاه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء من مهام تنظيمية ورقابية وتنسيقية، يمكن القول إن وجودها يشكل إحدى أهم الضمانات المؤسسية للحد من مخاطر الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية. فاعتمادها على تسيير السجلات الوطنية للمتبرعين والمستفيدين، وإخضاع عمليات النزع والزرع للمتابعة والرقابة، إضافة إلى اشتراط احترام القواعد الطبية والأخلاقية في هذا المجال، كلها آليات من شأنها تضيق الخناق على أي ممارسات غير قانونية قد تستهدف استغلال حاجة المرضى أو المتبرعين. وعليه، يمكن اعتبار الوكالة أداة وقائية فعالة تسهم بشكل غير مباشر في منع تحويل جسم الإنسان إلى محل للمتاجرة، من خلال تعزيز الشفافية وإرساء رقابة صارمة على مختلف مراحل عملية الزرع.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والعقوبات المقررة للمتاجرة بالأعضاء البشرية

يشكل تنظيم المسؤولية الجزائية والعقوبات في مجال المتاجرة بالأعضاء البشرية أحد المرتكزات الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النمط المعقد من الإجرام، لما ينطوي عليه من تعدد في الأفعال وتداخل في صفات الفاعلين، بين أفراد عاديين ومهنيين في المجال الصحي وشبكات منظمة. فهذه الجريمة لا تقف عند حدود سلوك مادي بسيط، بل تمتد لتشمل سلسلة من الأفعال المرتبطة بالنزع والنقل والوساطة والاستفادة غير المشروعة، وهو ما يفرض تحدياً دقيقاً لنطاق المسؤولية الجزائية لكل طرف مساهم فيها، وفقاً لدرجة تدخله وطبيعة دوره.

ومن هذا المنطلق تقسيم المبحث الى مطلبين:

- **المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية.**
- **المطلب الثاني: العقوبات المقررة في التشريع الجزائري.**

<sup>1</sup> -بولقواس ابتسام ، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 83.

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

تشير هذه الأفعال إشكالات دقيقة على مستوى تحديد المسؤولية الجزائية، بالنظر إلى تعدد المتدخلين وتباين أدوارهم بين من يباشر الفعل الطبي ومن يتولى التنظيم أو الوساطة أو الاستفادة. وهو ما يقتضي عدم الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة، بل تكيفها بما يتلاءم مع خصوصية هذا النمط الإجرامي، خاصة عندما يتعلق الأمر بمهنيين يخضعون للالتزامات القانونية ومهنية مشددة، أو بشبكات تعمل بأساليب منظمة وعابرة للحدود ومن هنا تم التطرق من خلال هذا المطلب الى فرعين:

• الفرع الأول: مسؤولية الأطباء والمؤسسات الصحية.

• الفرع الثاني: مسؤولية الوسطاء والشبكات الإجرامية.

#### الفرع الأول: مسؤولية الأطباء والمؤسسات الصحية

يمثل دور الأطباء والمؤسسات الصحية محورا أساسيا في تنظيم عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية، نظرا لارتباطهم المباشر بالتطبيق العملي لهذه العمليات وما يترتب عنها من التزامات قانونية ومهنية دقيقة. غير أن هذا الدور قد ينحرف عن غايته العلاجية المشروعة إذا ما تم استغلاله في إطار غير قانوني مثل المتاجرة بالأعضاء البشرية، وهو ما يثير قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت أركانها القانونية، في ظل ما يقرره التشريع من قواعد تضبط هذه الممارسة وتحدد حدودها، وما قد ينجم عن مخالفتها من صور متعددة للمساءلة والعقاب.

#### أولاً: مسؤولية الطبيب

تمثل مسؤولية الطبيب في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية إحدى أهم صور المسؤولية الجزائية، بالنظر إلى الدور الحساس الذي يضطلع به الطبيب في العمليات المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء. فالأصل أن يكون تدخله في إطار علاجي مشروع يهدف إلى حماية الحياة الإنسانية، غير أن هذا التدخل قد ينحرف عن غايته القانونية إذا تم استغلاله في أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالأعضاء البشرية.

تعرف المسؤولية الجزائية الطبية: " تحمل الطبيب الجزاء نتيجة قيامه بفعل أو امتناعه عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والأحكام المقررة طبيا، وبالمقابل تمتنع مسؤولية الطبيب إذا كان فعله يستند إلى أساس قانوني توافرت فيه شروط مشروعية العمل الطبي عليه متى خالف الطبيب التزاما من بين التزامات الملقاة على عاتقه يكون قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته الجزائية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-قاسم محمد محسن ، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، صفحة 135.

### 1. الرعونة الطبية كأساس لقيام المسؤولية الجزائية للطبيب:

تشكل الرعونة في المجال الطبي صورة من صور الخطأ المهني التي تقوم على سوء التصرف وعدم تقدير الأوضاع تقديرا سليما وفقا لما تقتضيه الأصول العلمية المستقرة وقواعد الممارسة الطبية العادية فهي لا تتمثل في مجرد ترك واجب كما هو الحال في الإهمال وإنما تقوم على سلوك إيجابي يتسم بالتهور وقلة التبصر في عواقب الأفعال الصادرة عن الطبيب، وتتحقق عندما يقدم هذا الأخير على اتخاذ قرار أو القيام بتدخل طبي دون مراعاة ما تفرضه حالة المريض من حذر وتأن أو دون الالتزام بالمعايير المهنية الواجبة، بحيث يكون تصرفه مشوبا بالاستخفاف بالمخاطر المحتملة وعدم إدراك النتائج الخطيرة التي قد تترتب عنه، كما يقصد بها أيضا القيام بفعل ينطوي على خطورة واضحة مع الاستهانة بما قد ينجم عنه من مضاعفات جسيمة تمس سلامة المريض أو حياته، وهو ما يجعله في حالة إخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض عليه قانونا، وتبرز هذه الصورة بشكل خاص في مجالي الجراحة والتوليد نظرا لما يتطلبانه من دقة ومسؤولية، حيث قد تتجسد في إجراء تدخل جراحي دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو في استعمال أدوات طبية بطريقة عنيفة أو غير مدروسة أو في التسرع في اتخاذ قرارات طبية حساسة دون تقييم كاف لمخاطرها، كما قد تظهر في مجال التوليد من خلال تصرفات تتسم بالخشونة أو التسرع أثناء عملية الولادة كاستعمال قوة مفرطة أو تقنيات غير مناسبة مما يؤدي إلى إصابات خطيرة للجنين كالإعاقات الجسدية أو العصبية أو إلحاق أضرار بالأُم، وفي مثل هذه الحالات لا يكون الخطأ ناتجا عن امتناع بل عن سلوك إيجابي غير محسوب العواقب، وهو ما يرتب قيام المسؤولية الجزائية متى ثبتت العلاقة السببية بين هذا التصرف والضرر، وعليه فإنها تمثل إخلالا جسيما بواجبات المهنة الطبية يبرر مساءلة الطبيب جزائيا كلما أدى هذا السلوك إلى نتيجة ضارة كان بالإمكان تفاديها لو احترمت القواعد المهنية والأصول العلمية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-زواني نادية ، حدود التعامل بالأعضاء البشرية والمسؤولية المترتبة في حالة التجاوز، حوليات الجامعة، جامعة الجزائر1-الجزائر، المجلد 32، العدد01، مارس 2018، صفحة51-52.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

### 2. مسؤولية الطبيب عن عدم إجراء الفحوص الطبية اللازمة:

من المعلوم أن إجراء الفحوص الطبية التمهيدية أو التكميلية يعد من الالتزامات الأساسية التي تندرج ضمن واجب العناية المفروض على الطبيب قبل الإقدام على أي تدخل جراحي أو علاج طبي، لاسيما في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية الذي يتسم بدرجة عالية من الدقة والخطورة، فهذه الفحوص لا تعد مجرد إجراء شكلي، بل تمثل مرحلة جوهرية تهدف إلى تقييم الحالة الصحية لكل من المتبرع والمتلقي، والتأكد من توفر الشروط الطبية اللازمة لضمان سلامة العملية ونجاحها.

ومن ثم، فإن إهمال الطبيب القيام بهذه الفحوص أو التقليل من أهميتها يشكل إخلالا واضحا بالأصول العلمية للمهنة، ويرقى إلى خطأ مهني يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية متى نجم عنه ضرر، ويقتضي واجب الطبيب في هذا الإطار التأكد من خلو كل من المتبرع بالعضو والمستفيد منه من الأمراض التي قد تؤثر سلبا على نتائج العملية، كالأمراض المزمنة والخطيرة مثل أمراض القلب والسكري أو الأمراض المعدية التي قد تنتقل عبر العضو المنقول.

كما يلتزم الطبيب بإجراء الفحوص الضرورية المتعلقة بتحديد فصيلة الدم لكل من المانح والمتلقي، والتحقق من مدى توافقهما، باعتبار أن أي خطأ في هذا الجانب قد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة، من بينها رفض جسم المتلقي للعضو المزروع، وهو ما قد يعرض حياته لخطر حقيقي<sup>1</sup>.

ولا يقتصر الأمر على مجرد توافق فصيلة الدم، بل يمتد ليشمل إجراء الفحوص الخاصة بالأنسجة والتي تعد أكثر دقة وتعقيدا، إذ تهدف إلى التأكد من مدى التوافق النسيجي بين الطرفين وهو عنصر حاسم في نجاح عملية الزرع.

فقد يحدث أن يكون كل من المتبرع والمتلقي في حالة صحية جيدة، وتتطابق فصيلة دمهما، ومع ذلك تفشل العملية بسبب عدم التوافق النسيجي، مما يؤدي إلى قيام جهاز المناعة لدى المتلقي برفض العضو المزروع واعتباره جسما غريبا يجب التخلص منه، وفي مثل هذه الحالة إذا ثبت أن الطبيب لم يقم بهذه الفحوص أو لم يتحقق من نتائجها بالشكل المطلوب، فإن سلوكه يعد تقصيرا جسيما وإخلالا بواجب الحيطة والحذر.

ومن ثم فإن أي إغفال لهذه الإجراءات الأساسية أو تهاون في القيام بها يشكل خطأ طبيا جسيما، خاصة إذا ترتب عنه فشل العملية أو تدهور الحالة الصحية للمريض أو حتى وفاته وهو ما يؤدي إلى

---

<sup>1</sup> - زهدور اشواق ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن زرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، جامعة مستغانم - الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جوان 2014، صفحة 45.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

قيام المسؤولية الجزائية للطبيب متى توافرت علاقة السببية بين هذا الإهمال والنتيجة الضارة، باعتبار أن هذه الفحوص تمثل ضمانات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها في مثل هذا النوع من العمليات الدقيقة التي تمس سلامة جسم الإنسان وحياته<sup>1</sup>.

### 3. تخلف الغرض العلاجي في العمل الطبي وأثره على المسؤولية الجزائية للطبيب:

يشترط لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أن تتم في إطار الغرض العلاجي المشروع، أي أن يكون الهدف منها معالجة مريض يعاني من حالة مرضية خطيرة تستدعي التدخل الطبي، مع توفر ضرورة طبية حقيقية تجعل من عملية الزرع الوسيلة العلاجية الوحيدة أو الأنجع لإنقاذ حياته أو تحسين حالته الصحية. كما يفترض أن يكون هذا التدخل قائما على أسس علمية دقيقة ووفق الشروط التي يحددها القانون والتنظيمات الطبية، بما يضمن احترام سلامة المتبرع والمتلقي معا.

غير أنه متى خرجت هذه العمليات عن إطارها العلاجي المشروع فإنها تفقد سبب الإباحة الذي يبررها قانونا، وتتحول بذلك إلى فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الجزائية للطبيب.

ويحدث ذلك مثلا إذا كان الغرض من زرع العضو أو زرعه هو تحقيق الربح المادي أو المتاجرة بالأعضاء البشرية، أو إذا استخدمت العملية كوسيلة لإجراء تجارب غير مرخصة على جسم الإنسان أو حتى إذا تم اللجوء إليها بدافع الانتقام أو الإضرار بالمريض بدلا من علاجه وفي هذه الحالات لا ينظر إلى الطبيب باعتباره يمارس نشاطا علاجيا مشروعاً، بل يعتبر فعله اعتداء على سلامة جسم الإنسان ومساسا خطيرا بحقوقه الأساسية، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركان الجريمة، خاصة عنصر الخطأ الجنائي والنتيجة الضارة والرابطة السببية بينهما، وبذلك فإن تجاوز شرط الغرض العلاجي يعد من أهم الأسباب التي تنقل العمل الطبي من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم<sup>2</sup>.

**مثلا:** إذا قام طبيب بإجراء عملية استئصال كلية من شخص سليم أو مريض دون ضرورة طبية، ثم تم بيعها لصالح وسيط أو مستشفى خاص بهدف الربح، فإن هذا الفعل يخرج تماما عن الإطار العلاجي، ويعد صورة من صور المتاجرة بالأعضاء البشرية، مما يرتب المسؤولية الجزائية للطبيب باعتباره ساهم في نشاط غير مشروع يمس سلامة جسم الإنسان وكرامته.

<sup>1</sup> - زهدور اشواق ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن زرع الأعضاء البشرية والاتجار به ، مرجع سابق، صفحة 45.

<sup>2</sup> - بلعابد عيدة ، الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2022، صفحة 166.

### 4. المسؤولية الجزائرية للطبيب عن نقل الأعضاء البشرية من الجثث:

تتمثل هذه الجريمة في كونها من أخطر الجرائم التي تمس الحق في الحياة، لارتباطها المباشر بوجود الإنسان وسلامة جسده، وهو ما يقره الشرع الإسلامي الذي شدد على حرمة النفس الإنسانية، حيث قال تعالى: " **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**"<sup>1</sup> بما يؤكد قدسية الحياة ووجوب حمايتها وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من الصور غير المشروعة.

وفي هذا الإطار، قد يوجد شخص على قيد الحياة يتعرض لحادث خطير يفقده الوعي مؤقتا أو تدني حالته الصحية بشكل حاد، مما يستوجب تدخلا طبيا عاجلا لإنقاذه غير أنه في بعض الحالات ينحرف السلوك الطبي عن هدفه العلاجي، حيث لا يقوم بعض الأطباء بتقديم المساعدة اللازمة أو يتم استغلال وضعية المريض الخطيرة من خلال استقطاع أعضائه أو التصرف فيها لفائدة الغير، وهو ما يشكل اعتداء خطيرا يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائرية للطبيب، سواء بسبب الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، أو بسبب التعجيل بوفاته أو استئصال أعضائه دون مبرر طبي مشروع أو دون احترام الإجراءات والضوابط القانونية المعمول بها<sup>2</sup>.

ومن حيث الأصل، فإن القاعدة المستقرة في المجال الطبي تقضي بأنه لا يجوز للطبيب الامتناع عن علاج مريض إلا إذا كانت حالته خارجة عن نطاق اختصاصه أو قدراته، بل يلتزم ببذل العناية اللازمة لإنقاذ حياته متى توفرت الإمكانية لذلك ويعد المريض في حالة خطر من الالتزامات الأساسية للطبيب، مما يفرض عليه اتخاذ كل الوسائل الممكنة للعلاج، وعلى رأسها استعمال أجهزة الإنعاش الصناعي متى كانت هناك فرصة ولو بسيطة لاستمرار الحياة، لأن الامتناع عن ذلك قد يشكل خطأ يترتب المسؤولية الجزائرية فيما يتعلق بفصل أجهزة الإنعاش الصناعي وهي مجموعة من الوسائل الطبية المعقدة التي تستخدم لتعويض الوظائف الحيوية للجسم أو دعمها لفترة مؤقتة، فقد اختلف الفقه حول التكليف القانوني لمسؤولية الطبيب في هذه الحالة، حيث ذهب اتجاه إلى القول بمسائلة الطبيب جزائيا عن جريمة القتل العمد إذا قام بإيقاف أجهزة الإنعاش عن مريض لا تزال حالته قابلة للحياة سواء كان ذلك عن قصد أو امتناع عن تقديم العناية الواجبة، في حين رأى اتجاه آخر أن المسؤولية قد تكون أقل

<sup>1</sup> - الآية 33، سورة الإسراء.

<sup>2</sup> - بوراس منير، المسؤولية الجزائرية للأطباء عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة-الجزائر، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2023، صفحة 10036-10037.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

جسامة إذا كان تدخل الطبيب يهدف إلى مصلحة المريض وتخفيف معاناته، باعتبار أن الباعث قد يكون نبيلاً ويؤثر في تقدير الخطورة الإجرامية للفعل<sup>1</sup>.

كما قد تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة الخطأ في تقدير الوفاة أي عندما يقوم بإيقاف أجهزة الإنعاش معتقداً أن المريض قد توفي دون إجراء الفحوصات الطبية الدقيقة اللازمة للتأكد من ذلك، وهو ما قد يؤدي إلى تكييف الفعل على أنه جريمة قتل غير عمدي أو خطأ طبي جسيم بحسب ظروف كل حالة ودرجة الإهمال أو عدم التثبت من الحالة الصحية للمريض.

### 5. مسؤولية الطبيب عن إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية خارج الأماكن المخصصة لها:

تمت الإشارة في العديد من التشريعات المقارنة إلى أن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لا يمكن أن تتم بشكل عشوائي أو خارج إطار مؤسسات صحية مؤهلة، بل يشترط أن تجرى حصراً داخل منشآت طبية مهياة ومجهزة تقنيا وبشرياً لضمان سلامة العملية الجراحية وحماية المتبرع والمتلقي على حد سواء، وذلك تقادياً لأي أخطار قد تتجم عن غياب الظروف الطبية الملائمة أو ضعف وسائل التدخل والاستعجال.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة على أنه لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة، وهو ما يدل بوضوح على أن المشرع ربط مشروعية هذه العمليات بوجود ترخيص إداري مسبق وبممارسة النشاط داخل مؤسسات صحية معتمدة ومؤهلة لمثل هذا النوع من التدخلات الطبية الدقيقة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، صدر القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 2000 الذي حدد قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها بإجراء عمليات انتزاع أو زرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية، حيث تم توزيع الاختصاص بين هذه المؤسسات بحسب نوع العضو أو النسيج محل الزرع، بما يسمح بتنظيم أدق لهذا النشاط الطبي الحساس وضمان خضوعه لرقابة طبية وإدارية صارمة، نظراً لخطورة التدخلات الجراحية المرتبطة به وما قد يترتب عنها من آثار تمس سلامة جسم الإنسان وحياته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -بوراس منير، مرجع سابق، صفحة 10036-10037.

<sup>2</sup> -معاشو لخضر، المسؤولية الجنائية للطبيب عن نقل الأعضاء البشرية من الأحياء، دون مجلة، دون عدد، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، صفحة 13.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

### 6. جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الطبيب:

نصت المادة 214 من قانون حماية الصحة على أن الممارسة غير الشرعية لمهنة الطب تتحقق كلما قام شخص لا تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة لمزاولة هذه المهنة بالقيام بأعمال طبية تدخل ضمن اختصاص الطبيب، سواء كانت هذه الأعمال بأجر أو بدون أجر، وتتمثل أساسا في إعداد تشخيص للأمراض، أو معالجة المرضى، أو إجراء عمليات جراحية، أو وصف الأدوية. ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يكتف بمنع انتحال صفة الطبيب فقط، بل وسع نطاق التجريم ليشمل كل ممارسة فعلية للعمل الطبي دون ترخيص قانوني، لما في ذلك من خطورة على صحة وسلامة الأفراد<sup>1</sup>.

وتضمنت المادة 243 من قانون العقوبات على أنه كل من استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويظهر من خلال هذا النص أن المشرع يهدف إلى حماية الثقة العامة في المهن المنظمة، وخاصة المهن ذات الطابع الحساس مثل المهنة الطبية، باعتبارها مرتبطة مباشرة بحياة الإنسان وصحته<sup>2</sup>.

كما أن جريمة مزاوله مهنة الطب بصفة غير شرعية من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني على علم تام بأنه لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة مهنة الطب ومع ذلك يتجه بإرادته الحرة إلى القيام بأعمال تدخل ضمن اختصاص الطبيب.

وبالتالي فإن عنصر العلم والإرادة يعدان جوهرين في هذه الجريمة، حيث لا يكفي مجرد ممارسة فعل طبي بل يجب أن يكون الفاعل مدركاً لعدم مشروعية فعله وراغباً في القيام به رغم ذلك كما تتمثل خطورة هذه الجريمة في كونها تمس بشكل مباشر صحة وسلامة المرضى، إذ قد يتعرضون لتشخيص خاطئ أو علاج غير صحيح أو تدخلات طبية خطيرة من أشخاص غير مؤهلين علمياً أو قانونياً، مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة قد تصل إلى الإضرار الجسيم أو الوفاة. لذلك شدد المشرع الجزائري على تجريم

---

<sup>1</sup> -المادة 214 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

<sup>2</sup> -المادة 243 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

هذه الأفعال وفرض عقوبات جزائية رادعة حماية للصحة العمومية وضمانا لحسن سير المهنة الطبية وفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>1</sup>.

### ثانيا: المؤسسات الصحية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصحية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في المجال الطبي والقانوني، نظرا لارتباطها بحماية سلامة المرضى وضمان احترام القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط الصحي. فالمؤسسة الصحية باعتبارها شخصا معنويا قد تكون محل مساءلة جزائية متى ارتكبت أفعال مخالفة للقانون من خلال أجهزتها أو ممثليها أو العاملين فيها، وباسمها أو لحسابها. وتبرز أهمية هذه المسؤولية بشكل خاص في المجال الطبي الدقيق، لاسيما في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي تتطلب احتراما صارما للشروط القانونية والتنظيمية، بما يضمن عدم الانحراف عن الهدف العلاجي ومنع أي ممارسات غير مشروعة تمس بسلامة الإنسان أو كرامته.

### 1. أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة المؤسسة الصحية أو ممثليها القانونيين أو الأشخاص المخولين بالتعبير عن إرادتها.

لا يمكن للشخص المعنوي أن يرتكب الجرائم بنفسه، وإنما تتحقق تصرفاته القانونية عن طريق أجهزته أو ممثليه أو أعضائه الذين يملكون صلاحية التعبير عن إرادته القانونية. ومن ثم فإن قيام مسؤوليته الجنائية يكون مرتبطاً بالأفعال التي تصدر عن الأشخاص الطبيعيين الذين يعبرون عن إرادته، وذلك وفق ما يقرره القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة. وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه من طرف ممثليه القانونيين أو من يخول لهم ذلك صراحة، باعتبارهم الوسيلة التي يتجسد من خلالها نشاطه الإجرامي<sup>2</sup>.

يمكن التنويه إلى أن كل عضو داخل المؤسسة قد يسهم في تمثيل الشخص الاعتباري، غير أنه لا يمكن التسليم بأن جميع أفعال هؤلاء الأعضاء يمكن نسبتها تلقائياً إلى الشخص المعنوي، فالمتعارف عليه أن العضو هو من يسند إليه القيام بمهام الإدارة والتسيير لحساب الشخص الاعتباري، وذلك بموجب العقد التأسيسي أو طبقاً لأحكام القانون، في حين أن الممثل هو من يتولى تنفيذ سياسة الشخص المعنوي وتجسيد قراراته على أرض الواقع، وبناء على ذلك فإن القرارات أو الأفعال التي تصدر عن هؤلاء الأفراد لا تعد دائماً صادرة عن الشخص المعنوي بصفة مباشرة، وإنما يتوقف ذلك على مدى تمثيلهم القانوني له

<sup>1</sup> -زواني نادية ، حدود التعامل بالأعضاء البشرية والمسؤولية المترتبة في حالة التجاوز، مرجع سابق، صفحة53.

<sup>2</sup> -بشار إبراهيم محمد السيد يوسف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، دون بلد نشر، 2021، صفحة 222.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

وحدود الصلاحيات المخولة لهم، وتثور في هذا الإطار مسألة تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن إسناد أفعاله إلى الشخص المعنوي، وهي مسألة يكتنفها بعض الاختلاف الفقهي والتطبيقي.

حيث يرى اتجاه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا إذا ثبت أن الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل يشغل منصبا قياديا أو وظيفة عليا تخول له سلطة التصرف باسم المؤسسة والتعبير عن إرادتها، أما إذا كان الفاعل مجرد عامل عادي فإنه يتحمل مسؤوليته الشخصية عن أفعاله حتى وإن ارتكبت باسم الشخص الاعتباري ولحسابه، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه ضمن نص المادة 121-2 من قانون العقوبات، كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة أن يكون الممثل القانوني متمتعا بسلطة تسيير فعلية وحساسة داخل المؤسسة حتى يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلى الشخص

المعنوي، مما يؤدي إلى استبعاد العامل الأجير من هذا الإسناد، في حين يعتبر المفوض الذي منح تفويضا قانونيا واضحا ممثلا شرعيا للمؤسسة متى كان يتمتع بكافة الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه<sup>1</sup>.

### 2. الضوابط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصحية

تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات الصحية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية متى ثبت خرقها للقواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط هذا النشاط الحساس، إذ لا يكفي مجرد تحقق الضرر لقيامها، وإنما يتعين أن يكون ذلك ناتجا عن مخالفة صريحة للضوابط التي وضعها المشرع لضمان سلامة التدخلات الطبية ومنع الانحراف بها نحو ممارسات غير مشروعة. وفي هذا الإطار، اشترط المشرع الجزائري أن تتم عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية حصرا داخل المستشفيات العمومية المرخص لها قانوناً، والتي يتم تحديدها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث نصت المادة 366 من قانون الصحة 11-18 على عدم إمكانية إجراء هذه العمليات إلا في مؤسسات استشفائية عمومية مرخص لها من طرف وزير الصحة، وبعد استشارة الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية، وهو ما يعكس حرص المشرع على إخضاع هذا النشاط لرقابة صارمة للحد من مخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية، ومنع أي استغلال غير مشروع له. كما يشترط القانون أن تتوفر هذه المؤسسات على الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية الكافية لإجراء هذا النوع من العمليات الدقيقة، بما يضمن سلامة المتبرع والمتلقي على حد سواء، ويقلل من مخاطر الأخطاء أو الإهمال الطبي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- لالوش سميرة ، طالي معمر عائشة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 188.

<sup>2</sup>- المادة 366 من القانون رقم 11-18، المؤرخ في 29 يوليو 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

وإلى جانب ذلك، يجب أن تجرى عمليات نزع وزرع الأعضاء من طرف أطباء مختصين وذوي كفاءة عالية، مرخص لهم قانوناً بممارسة مهنة الطب وإجراء هذا النوع من التدخلات بصفة خاصة، نظراً لطبيعتها الدقيقة والمعقدة. وقد أكدت المادة 367 من قانون الصحة 11-18 على مبدأ المجانية، حيث منع المشرع تقاضي أي مقابل مالي عن هذه العمليات، باعتبارها تجرى داخل إطار علاجي وإنساني داخل مؤسسات عمومية، وليس لتحقيق الربح أو المنفعة المادية<sup>1</sup>.

فإن مخالفة هذه الشروط والضوابط سواء بإجراء العمليات خارج الإطار القانوني أو دون ترخيص أو في غياب الكفاءة أو مقابل منفعة مالية، يشكل خطأ جسيماً قد يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الصحية، متى ثبت تقصيرها في التنظيم أو الرقابة أو السماح بممارسات مخالفة للقانون، خاصة إذا تترتب عن ذلك ضرر للمرضى أو تسهيل لوقوع أفعال تدخل ضمن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية.

تبرز معالجة المسؤولية الجزائية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية أهمية في الجمع بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المؤسسة الصحية، باعتبار أن هذا النشاط الطبي لا يقوم على عنصر واحد فقط، بل هو عمل جماعي تتداخل فيه الأدوار، فمسؤولية الطبيب ترتبط بصفته الفاعل المباشر داخل العملية الطبية، في حين تتحمل المؤسسة الصحية مسؤوليتها باعتبارها الإطار المنظم والمشرف على هذا النشاط. ومن ثم، فإن تحقيق التوازن بين المسؤوليتين يعد ضروريا لضمان عدم إفلات أي طرف من المتابعة الجزائية، ولتحقيق حماية فعالة للمرضى والحد من أي انحرافات قد تمس بسلامة الإنسان أو تفتح المجال أمام جرائم خطيرة مثل المتاجرة بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مسؤولية الوسطاء والشبكات الإجرامية

يعد الوسطاء والشبكات الإجرامية من أخطر الأطراف المتدخلة في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، نظراً لدورهم المحوري في تسهيل وتنسيق وتنفيذ مختلف مراحل هذه الجريمة. فغالبا ما لا يتم ارتكاب هذا النوع من الجرائم بشكل فردي، وإنما في إطار منظم يعتمد على تقسيم الأدوار بين عدة فاعلين، يتولى فيه الوسطاء الربط بين المتبرع والمتلقي غير المشروع، وتأمين الترتيبات العملية والطبية بطرق مخالفة للقانون، بينما تعمل الشبكات الإجرامية على تنظيم هذا النشاط وتوسيعه بهدف تحقيق الربح المادي. ومن ثم، تبرز أهمية دراسة مسؤولية هذه الفئة باعتبارها الحلقة الأساسية في نجاح الجريمة

<sup>1</sup>- لالوش سميرة ، طالي معمر عائشة ، المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عن اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس-الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2025، صفحة 833.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، صفحة 834.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

واستمرارها، وما يترتب عن أفعالها من مساءلة جزائية مشددة نظراً لخطورة الدور الذي تقوم به في مجال يمس كرامة الإنسان وسلامته جسده.

### أولاً: مسؤولية الوسيط

"للسمسار دور رئيسي في عملية الاتجار بالأعضاء البشرية، فهو المسؤول عن إيجاد البائع، وفي كثير من الأحيان يكون قد قام هو الآخر ببيع عضوه قبل أن يمتحن هذه المهنة، يبحث عن الأشخاص الذين يبدو عليهم الفقر والحاجة، ويقوم بإقناعهم ببيع العضو، وبالمزايا التي ستعود عليهم من ذلك، ويلزم السمسار البائع طيلة فترة الإجراءات اللازمة للعملية"<sup>1</sup>.

يقصد بالسمسار كذلك الشخص الذي يتولى التوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا بشرية وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء كان هذا الأخير مالكا له ينتفع به في جسمه، أو مؤسسة صحية تتوفر لديها أعضاء أو أنسجة بشرية تم الحصول عليها بطرق مشروعة كالتبرع، غير أن دوره لا يقتصر على مجرد الربط بين الأطراف، بل قد يمتد إلى أفعال أكثر خطورة تتمثل في الدفع نحو إتمام العملية غير المشروعة، من خلال ما يستعمله من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو أساليب التأثير المختلفة التي تهدف إلى التأثير على إرادة الأشخاص المعنيين وحملهم على القبول<sup>2</sup>.

وفي كثير من الحالات، يتجه نشاط الوسيط إلى استهداف الفئات الهشة والضعيفة اجتماعيا، لاسيما الفقراء والمحتاجين، مستغلا لأوضاعهم المعيشية الصعبة وحاجتهم الملحة إلى المال، وهو ما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والضغط النفسي والمادي، كما قد يسهم هذا الوسيط في تهيئة الظروف العملية اللازمة لتنفيذ الجريمة، من خلال تنظيم مختلف مراحل العملية وتوفير الوسائل المادية التي تضمن نجاح عملية الاقتطاع، كالمعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة التي تساعد على الحفاظ على صلاحية العضو أو النسيج إلى غاية استعماله كما لا يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للوسيط أن تكون هذه الوساطة بمقابل مادي أو بدون مقابل، كما لا يعتد بالدافع الذي يقف وراء هذا السلوك، سواء كان طمعا في الربح أو بدافع إنساني أو حتى بدافع التعاطف مع المرضى المحتاجين، إذ إن العبرة في التجريم تنصرف إلى ذات فعل الوساطة في عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي جرمها المشرع الجزائري صراحة باعتبارها من الأفعال التي تساهم بشكل مباشر في تسهيل ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة

<sup>1</sup> -فايز صفتي فاتن ، الاتجار بالبشر تقييم سياسات مكافحة، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، اوت2023، صفحة 141.

<sup>2</sup> -محبي بوزينة أمنة ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، المجلد08، العدد01،جانفي 2016، صفحة 138.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

وتنظيمها، وفق ما ورد في الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 18 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### ثانياً: الشبكات الإجرامية في جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى<sup>2</sup>.

تعد الجماعات الإجرامية المنظمة تجمعاً يتكون من أكثر من شخصين، يتميز بوجود هيكل تنظيمي واضح يقوم على توزيع دقيق للأدوار بين أعضائه، بحيث يكلف كل فرد بمهمة محددة داخل منظومة إجرامية مترابطة، بما يضمن تنسيق الجهود واستمرارية النشاط الإجرامي وتمازج هذه الجماعات أنشطتها بطريقة منظمة ومستمرة، من خلال ارتكاب جرائم خطيرة وجسيمة تمتد لفترات زمنية طويلة أو غير محددة، وهو ما يعكس الطابع الاحترافي والتخطيط المسبق الذي يميز عملها، حيث لا تُرتكب الأفعال بشكل عشوائي بل وفق سلسلة من الإجراءات المنظمةة<sup>3</sup>.

وتهدف هذه الجماعات في الغالب إلى تحقيق مكاسب مالية ومادية غير مشروعة، أو فرض النفوذ أو السطو داخل المجتمع وتعتمد في سبيل ذلك على أساليب متعددة ومتطورة، مثل العنف والتهديد والإكراه إلى جانب أساليب أخرى أكثر تعقيداً كالتلاعب، والاحتيال، واستغلال الثغرات القانونية، بل وحتى التأثير غير المشروع على بعض القطاعات الحساسة، سواء السياسية أو الإعلامية أو الاقتصادية أو القضائية، بما يسمح لها بتوسيع نفوذها وضمان استمرارية نشاطها دون عوائق تذكر.

وفي إطار جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، تتجلى خطورة هذه الشبكات بشكل واضح، حيث تنشط بصورة أكبر في الدول الفقيرة ومناطق النزاعات المسلحة، نظراً لانتشار الفقر وضعف الرقابة القانونية، وهو ما يجعل الفئات الهشة أكثر عرضة للاستغلال، فعلى سبيل المثال يتم استقطاب بعض الضحايا عبر إعلانات وهمية عن فرص عمل خارج البلاد، ليكتشفوا لاحقاً أنهم وقعوا ضحية شبكات

<sup>1</sup> - محيي بوزينة آمنة ، مرجع سابق، صفحة 138.

<sup>2</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، صفحة 5، اطلع عليه بتاريخ 07 ماي 2026، الساعة 21:30

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>.

<sup>3</sup> - عبد الكريم، الشريف بجاوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، جامعة ادرار- الجزائر، المجلد 02، العدد 06، سبتمبر 2018، صفحة 101.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

تتاجر بأعضائهم كما يتم استغلال الأطفال في حالات أخرى من خلال الادعاء الكاذب بالتبني، أو عبر استغلال وضعهم كأطفال مجهولي النسب أو متخلى عنهم في المؤسسات الاجتماعية، ليتم لاحقا نقلهم واستغلالهم في أنشطة إجرامية خطيرة<sup>1</sup>، وفي بعض الحالات، تستهدف هذه الشبكات المرضى أو الفقراء الذين يعانون من ضائقة مالية شديدة، حيث يتم إغراؤهم بمبالغ مالية مقابل التنازل عن أحد أعضائهم مثل الكلى أو جزء من الكبد، في ظل وعود كاذبة بتحسين أوضاعهم المعيشية.

كما قد يتم استغلال اللاجئين والمهاجرين غير النظاميين في هذه العمليات، بسبب عدم قانونية وضعهم وصعوبة حمايتهم. وتُظهر هذه الأمثلة أن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية ليست فعلا فرديا، بل هي نشاط إجرامي منظم يعتمد على شبكة متكاملة من الفاعلين والوسطاء والمستغلين، بهدف تحقيق الربح غير المشروع على حساب كرامة الإنسان وسلامة جسده<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجزائري

يعتبر النظام العقابي في التشريع الجزائري إحدى أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع في مواجهة الأفعال المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، بالنظر إلى ما تتسم به هذه الأفعال من خطورة بالغة وتعدد في صورها وأطرافها. وقد حرص المشرع في هذا السياق على إقرار منظومة عقابية متكاملة لا تقتصر على العقوبات التقليدية المتمثلة في الحبس والغرامة، بل تمتد لتشمل تدابير تكميلية تهدف إلى الحد من آثار الجريمة ومنع إعادة ارتكابها، خاصة عندما يكون الفاعل من المهنيين أو ممن يستغلون مراكزهم الوظيفية أو خبرتهم في المجال الصحي، كما أن طبيعة هذه الجرائم، وما قد يرافقها من تنظيم محكم أو استغلال لظروف خاصة، دفعت بالمشرع إلى تشديد العقوبة في حالات معينة، من خلال إدراج ظروف مشددة ترفع من جسامه الجزاء، كلما ارتبط الفعل بملازمات تزيد من خطورته، سواء من حيث أسلوب ارتكابه أو صفة الجاني أو وضعية الضحية. ويعكس هذا التوجه حرص السياسة الجنائية على تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد، بما يضمن حماية فعالة ضد مختلف صور هذا السلوك.

<sup>1</sup> -أرتيباس ندير، واقع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجريمة، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، المجلد 16، العدد 02، جوان 2021، صفحة 440.

<sup>2</sup> -ياكر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة اليلالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، صفحة 2319.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى فرعين:

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية.
- الفرع الثاني: الظروف المخففة والمشددة.

### الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

كرس التشريع الجزائري منظومة عقابية تهدف إلى مواجهة مختلف صور الاستغلال غير المشروع المرتبط بالأعضاء البشرية، من خلال إقرار جزاءات تتسم بالتنوع والتدرج بما يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة<sup>1</sup>. فالمشرع لم يقتصر على العقوبات التقليدية الماسة بحرية الجاني أو ذمته المالية، بل دعمها بتدابير تكميلية ذات طابع وقائي، ترمي إلى الحد من إعادة ارتكاب هذه الأفعال وتقليص أثارها السلبية على النظام القانوني والصحي ويعكس هذا التوجه حرص السياسة الجنائية على تحقيق فعالية الردع بمختلف أبعاده، سواء من خلال العقاب المباشر أو عبر إجراءات إضافية تمس مركز الجاني المهني أو المالي، خاصة في الحالات التي يكون فيها الاستغلال قائما على استغلال الوضعيات الحساسة أو توظيف الصفة المهنية. وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى العقوبات الأصلية من جهة، ثم إلى العقوبات التكميلية من جهة أخرى.

### أولاً: العقوبات الأصلية

يتضح من خلال أحكام قانون العقوبات الجزائري، خاصة بعد التعديلات الحديثة، أن المشرع أدرج جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص، بالنظر إلى خطورتها وما تشكله من اعتداء مباشر على السلامة الجسدية. ولم يكتفِ بمجرد تجريم هذا الفعل، بل اعتمد سياسة عقابية مشددة تقوم على توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، حيث ساوى من حيث العقاب بين الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها، بما يدل على أن الخطورة قائمة حتى في المراحل الأولى للفعل. كما أقر مبدأ المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، دون تمييز بين صور المساهمة الجنائية المختلفة متى ساهمت في وقوع الجريمة أو السعي إلى تحقيقها. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إحاطة هذه الجريمة بحماية جزائية شاملة، تمتد إلى جميع المتدخلين فيها، سواء كانوا فاعلين مباشرين أو وسطاء أو أي أطراف أخرى، بما يعزز من فعالية الردع والتصدي لهذا النوع من الجرائم.

<sup>1</sup> -المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

### 1. العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

تظهر المادة 303 مكرر 16 ان المشرع الجزائري جرم صورة من صور التعامل غير المشروع بالأعضاء البشرية تتمثل في الحصول على عضو من جسم الانسان بموافقته متى كان ذلك مقابل منفعة او مقابل مالي. ويفهم من هذا النص ان المشرع لا يعتد بالرضا إذا كان مرتبطا بالاتجار او المقابل لان الرضا في هذه الحالة لا يكون حرا تماما بل مشوبا بالاستغلال، ولذلك قرر له عقوبة تتراوح بين الحبس من ثلاث (3) الى عشر (10) سنوات وغرامة مالية معتبرة مما يعكس سياسة جنائية رادعة تستهدف منع تحويل جسم الانسان الى محل للتجارة<sup>1</sup>.

تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل انتزاع عضو من جسم الانسان دون موافقة صاحبه سواء كان حيا او ميتا، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من خمس 5 سنوات الى عشر 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 500000 دج و 1000000 دج. ويستفاد من هذا النص ان المشرع شدد العقوبة في حالة انعدام الرضا باعتبار ان هذا الفعل يشكل اعتداء مباشرا على سلامة الجسد ويمس بحق اساسي من حقوق الانسان، كما انه لا يفرق بين كون الضحية على قيد الحياة او متوفيا، مما يدل على ان الحماية القانونية تمتد لتشمل حرمة الجسد في جميع الحالات. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على مكافحة جميع صور الاستغلال غير المشروع للأعضاء البشرية من خلال اقرار جزاءات ردعية تتناسب مع خطورة الفعل<sup>2</sup>.

أما المادة 303 مكرر 18 فقد وسعت نطاق التجريم ليشمل الانسجة والخلايا والمواد البيولوجية حيث جرمت فعل انتزاعها او جمعها من جسم الشخص بموافقته مقابل منفعة. ويلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع فرق بين العضو وبين الانسجة والخلايا من حيث خطورة الفعل فجعل العقوبة أخف نسبيا اذ تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات حبسا وغرامة مالية من 100000 دج الى 500000 دج وهو ما يعكس تناسب العقوبة مع درجة المساس بسلامة الجسد<sup>3</sup>.

جاء في نص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري تجريم فعل انتزاع الانسجة او الخلايا او جمع مواد من جسم شخص دون موافقة اصحابها سواء كان ذلك الشخص على قيد الحياة او

---

<sup>1</sup>-المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>2</sup>-المادة 303 مكرر 17 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

<sup>3</sup>-المادة 303 مكرر 18 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

ميتا، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 100000 دج و500000 دج.

ويستفاد من هذا النص ان المشرع اقر حماية قانونية تمتد لتشمل مختلف مكونات الجسم البشري، ولم يقتصر على الاعضاء فقط، كما أنه لم يعتد بغياب الرضا واعتبره عنصرا جوهريا في قيام الجريمة. ورغم أن العقوبة المقررة أخف مقارنة بانتزاع الاعضاء، الا انها تبقى ذات طابع ردعي يعكس خطورة المساس بسلامة الجسد حتى فيما يتعلق بالأنسجة والخلايا، كما يدل هذا النص على توجه المشرع نحو توسيع نطاق التجريم ليشمل كل اشكال الاستغلال غير المشروع لمكونات جسم الانسان، مع تحقيق نوع من التدرج في العقوبة بحسب طبيعة الفعل المرتكب<sup>1</sup>.

من خلال هذه النصوص يظهر أن المشرع الجزائري تبني مقاربة صارمة في مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، تقوم على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف مكونات جسم الانسان وعدم الاكتفاء بالأعضاء فقط، مع اعتماد معيار الرضا كعنصر حاسم في تحديد جسامة الفعل، كما يتضح وجود تدرج في العقوبات يعكس محاولة تحقيق التوازن بين خطورة السلوك المرتكب وطبيعته، وهو ما يدل على توجه تشريعي يهدف الى الحد من جميع اشكال الاستغلال دون اغفال الفروق بين الحالات. ورغم ذلك، يبقى هذا التنظيم بحاجة الى دعم بآليات تطبيق فعالة على أرض الواقع، خاصة في ظل الطابع المنظم والخفي لهذا النوع من الجرائم.

### 2. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي:

نصت المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري على اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك وفق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون، والتي تقر بمسائلة الشخص المعنوي متى ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في توسيع نطاق المسؤولية لتشمل الهيئات والمؤسسات التي قد تتورط في هذا النوع من الجرائم، وعدم حصرها في الأشخاص الطبيعيين فقط.

كما تحيل المادة الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، والتي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، مثل الغرامة، والمصادرة، وغلق المؤسسة أو أحد فروعها، او منعها من ممارسة

<sup>1</sup> -المادة 303 مكرر 19 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

نشاط معين. ويبين ذلك ان المشرع لم يكتف بمعاقة الفاعلين المباشرين، بل سعى إلى استهداف الإطار التنظيمي الذي قد يسهل ارتكاب الجريمة، خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسات صحية أو هيئات منظمة<sup>1</sup>.

### ثانيا: العقوبات التكميلية

تعد العقوبات التكميلية من الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع الى جانب العقوبات الأصلية بهدف تعزيز فعالية الجزاء الجنائي وتدعيم وظيفته الردعية، فهي لا تطبق بشكل مستقل بل تكمل العقوبة الأصلية من خلال فرض قيود اضافية على الجاني كحرمانه من بعض الحقوق، او منعه من ممارسة نشاط معين خاصة إذا كان مرتبطا بالجريمة المرتكبة ويعكس إقرار هذه العقوبات توجه المشرع نحو تحقيق حماية أوسع للمجتمع من خلال الحد من خطورة الجاني ومنع تكرار الفعل الاجرامي.

### 1. العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

تنص المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 من نفس القانون والتي تشمل الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط اضافة الى تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة مع إمكانية المنع من استصدارها ويستفاد من هذا النص أن المشرع قد وسع من نطاق الجزاءات المقررة ليشمل تدابير تكميلية تهدف إلى تقييد بعض الحقوق والحد من إمكانية عودة الجاني لممارسة نفس النشاط الإجرامي.

كما أقر المشرع المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية سواء كانت جنحة أو جناية وذلك وفقا للمادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات بهدف تجريد الجاني من العائدات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ومنع استفادته منها بالإضافة الى ذلك يمكن الحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني بالنسبة للأجنبي مرتكب هذه الجريمة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز الردع وحماية المجتمع من هذا النوع من الجرائم الخطيرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -بن خليفة إلهام ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، صفحة 90.

<sup>2</sup> -خلاف بدر الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 819.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

### 2. العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تطبق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية<sup>1</sup>:

- حل الشخص المعنوي
- أن يتم غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- أن يقصى من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- أن يمنع من مزاوله نشاط أو مجموعة من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة أقصاها 5 سنوات.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة والذي ارتكبت لأجله.
- مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل ما نتج من أموال وعوائد مالية.

### الفرع الثاني: الظروف المخففة والمشددة

تبنى السياسة العقابية في جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية على مراعاة تفاوت خطورة الأفعال والنتائج المترتبة عنها، لذلك لم يكتف المشرع بتحديد جزاءات ثابتة، بل أقر آليات قانونية تسمح بتعديلها تبعا لظروف كل واقعة. ففي بعض الحالات تؤدي معطيات معينة الى تغليظ العقوبة بالنظر إلى جسامة الفعل أو خطورته على المجتمع، بينما قد تستدعي حالات أخرى تخفيفها إستنادا لاعتبارات تتصل بشخص الفاعل أو بملازمات إرتكاب الجريمة. ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع وضمان عدالة العقاب.

### 1. الظروف المخففة:

يقر قانون العقوبات نوعين أساسيين من الأسباب التي من شأنها تخفيف العقوبة، يتمثل النوع الاول في الظروف المخففة القضائية، وهي أسباب جوازيه يترك المشرع تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يستخلصها من ظروف وملازمات الواقعة أو من شخصية الجاني وسلوكه وظروفه الخاصة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات، غير أن المشرع الجزائري قد قيد هذا المبدأ في بعض

<sup>1</sup>- لالوش سميرة ، طالي معمر عائشة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، صفحة 197.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

الجرائم ذات الخطورة البالغة، وعلى رأسها جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث استبعد صراحة إمكانية الاستفادة من الظروف المخففة بموجب المادة 303 مكرر 21، حتى ولو توفرت مبرراتها، مثل كون الجاني يرتكب الفعل لأول مرة، أو إبداء الندم، أو السعي إلى جبر الضرر، ويعود هذا التشدد إلى جسامته هذه الجرائم وخطورتها البالغة على سلامة الإنسان وكرامته وعلى أمن المجتمع، خاصة أنها تمس جسد الإنسان باعتباره محل حماية قانونية ودستورية<sup>1</sup>.

فعلى سبيل المثال، لا يمكن للقاضي أن يمنح للجاني ظروف التخفيف في حالة قيام شبكة إجرامية منظمة بالإتجار في أعضاء بشرية، حتى لو كان دور أحدهم ثانوياً، أو كان مجرد مساعد، أو تم استغلاله من طرف باقي أفراد الشبكة، لأن النص القانوني يمنع تطبيق الظروف المخففة في هذا المجال. أما النوع الثاني فيتمثل في الأعذار القانونية المخففة، وهي أسباب وجوبية حددها المشرع على سبيل الحصر، وتطبق متى توافرت شروطها القانونية دون سلطة تقديرية للقاضي.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 303 مكرر 24 على منح تخفيف العقوبة لكل من يبادر بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، كما تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد الشروع في التنفيذ أو بعد تمام الجريمة، بشرط أن يؤدي ذلك إلى المساهمة في القبض على الجناة أو الحد من آثار الجريمة<sup>2</sup>.

على سبيل المثال، إذا قام أحد أفراد الشبكة بالتبليغ عن مخطط الإتجار قبل تنفيذه، يستفيد وجوباً من التخفيف، أما إذا تم التبليغ بعد وقوع الجريمة وساهم في توقيف باقي الجناة أو تفكيك الشبكة، فإن العقوبة تخفض إلى النصف، وهو ما يعكس توجه المشرع إلى تشجيع التعاون مع السلطات في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم.

### 2. الظروف المشددة:

تعد الظروف المشددة في جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية من الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري تشديد العقاب بالنظر إلى خطورة بعض الحالات، حيث نصت المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات على هذه الظروف على سبيل الحصر دون جواز القياس عليها. وتتمثل هذه الحالات في:

<sup>1</sup> -بوضياف اسمهان ، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون رقم 09-01، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، صفحة 597.

<sup>2</sup> -المرجع نفسه، صفحة 597.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

- كون الضحية قاصرا أو شخصا يعاني من إعاقة ذهنية.
- إذا سهلت وظيفة الجاني أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت من طرف عدة أشخاص.
- حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا تمت في إطار جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويترتب على توافر ظرف واحد على الأقل تشديد العقوبة، حيث تصبح الأفعال في صورة جنح مشددة أو جنايات بحسب طبيعتها، فتعاقب الأفعال المتعلقة بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج، في حين تشدد العقوبة إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تعلق الأمر بالحصول على عضو من جسم الإنسان بمقابل أو منفعة أو انتزاع عضو من شخص حي أو ميت دون موافقة، وذلك متى اقترنت هذه الأفعال بأحد الظروف المشددة المذكورة.<sup>1</sup>

### 3. تطبيق الفترة الأمنية:

تنص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وهو ما يُفهم منه أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى تشديد المعاملة الجزائية لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال إخضاع مرتكبيها لنظام قانوني أكثر صرامة مقارنة بباقي الجرائم. ويعد هذا التوجه تعبيراً عن خطورة هذه الجريمة وما تمثله من اعتداء جسيم على سلامة الجسم البشري وكرامة الإنسان.

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، يتضح أن الفترة الأمنية تقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير والتسهيلات التي يقرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة، إضافة إلى الإفراج المشروط.

ويترتب عن ذلك بقاء المحكوم عليه خاضعا لتنفيذ فعلي للعقوبة لفترة زمنية معينة دون إمكانية الاستفادة من هذه الآليات المخففة.

<sup>1</sup> -مجي بورزينة آمنة، مرجع سابق، صفحة 142.

## الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

ونستنتج من هذا التنظيم القانوني أن المشرع لم يكتف بتجريم الفعل فقط، بل عمد إلى تشديد آثاره الجزائية من خلال تقييد امتيازات المحكوم عليهم، بما يعكس سياسة جنائية ردعية تهدف إلى حماية المجتمع من هذه الجرائم الخطيرة. كما يساهم تطبيق الفترة الأمنية في تحقيق الردع بنوعيه، العام والخاص، من خلال التأثير على الإرادة الإجرامية سواء لدى مرتكبي الجريمة الفعليين أو لدى من قد يفكر في ارتكابها، وذلك عبر إشعارهم بأن ارتكاب هذا النوع من الجرائم يترتب عنه حرمان فعلي من مزايا إعادة الإدماج حتى في حال حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغام-الجزائر، المجلد05، العدد02، جويلية2013، صفحة135

### خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني الإطار القانوني لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، من خلال بيان التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها. حيث تم التطرق إلى النصوص القانونية الوطنية التي جرمت مختلف صور الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة أحكام قانون العقوبات الجزائري والمواد المنظمة لنزع وزرع الأعضاء ضمن قانون الصحة 18-11، مع إبراز الضوابط القانونية والأخلاقية المفروضة لحماية كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، كما تناول الفصل السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة وتجريم مختلف الأفعال المرتبطة بها، سواء تعلق الأمر بالنزع أو الوساطة أو البيع أو الحصول على الأعضاء بطرق غير مشروعة. إضافة إلى ذلك، تم توضيح دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز الحماية القانونية والتعاون بين الدول لمواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، مع إبراز أهمية الرقابة القانونية والطبية في تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء ومنع استغلالها لأغراض تجارية غير مشروعة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، يتبين أن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان في كرامته وسلامته الجسدية، لما تتطوي عليه من استغلال لحاجة الأفراد وفقدهم وتحويل أجسادهم إلى وسيلة لتحقيق الربح غير المشروع، وقد ارتبط ظهور هذه الجريمة بالتطور العلمي والطبي الذي عرفه مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث ساهم هذا التقدم في إنقاذ حياة الكثير من المرضى وتحسين ظروفهم الصحية، غير أنه في المقابل فتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة استغلت هذه العمليات خارج إطارها الإنساني والقانوني، ومن ثم أصبح من الضروري تدخل المشرع لوضع قواعد قانونية صارمة تكفل حماية الجسد البشري وتمنع أي شكل من أشكال استغلاله أو تحويله إلى محل للمعاملات التجارية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى اهتماما ملحوظا لهذه الجريمة من خلال التعديلات التي مست قانون العقوبات، خاصة المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، إلى جانب الأحكام الواردة في قانون الصحة، والتي كرست مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية ومنعت كل أشكال التعامل المالي فيها، كما تبين أن السياسة الجنائية الجزائرية سعت إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور المساهمة في هذه الجريمة، سواء تعلق الأمر بالاستئصال أو الوساطة أو النقل أو الحصول على الأعضاء بطرق غير مشروعة، مع فرض عقوبات مشددة بالنظر إلى خطورة الأفعال المرتكبة وآثارها على الفرد والمجتمع.

كما أوجدت الدراسة إلى أن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية لا تمثل مجرد اعتداء على سلامة الجسد فحسب، بل تشكل تهديدا خطيرا للقيم الإنسانية والأخلاقية والاجتماعية، لما تؤدي إليه من انتشار الاستغلال والفساد وظهور شبكات إجرامية منظمة تستغل حاجة الفئات الهشة والفقيرة، اتضح كذلك أن هذه الجريمة تنتم بالطابع العابر للحدود، الأمر الذي يصعب من عملية كشفها ومكافحتها، خاصة مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة التي أصبحت تستعمل في تسهيل نشاط هذه الشبكات الإجرامية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المنظمة التي تقوم على الاستغلال غير المشروع لجسم الإنسان.
- أن المشرع الجزائري وفر حماية قانونية معتبرة للأعضاء البشرية من خلال النصوص الجزائية والتنظيمية.

- أن نجاح مكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية لا يرتبط فقط بتشديد العقوبات، وإنما كذلك بفعالية آليات الوقاية والرقابة الصحية والإدارية.
- أن الفقر والبطالة وضعف الوعي القانوني والاجتماعي من أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار هذه الجريمة.
- أن نقص الأعضاء المخصصة للزرع يعد من العوامل التي ساهمت في تنامي السوق غير المشروعة للاتجار بالأعضاء البشرية.
- أن الرضا في جريمة المتاجرة بالأعضاء غالبا ما يكون معيبا نتيجة الإكراه أو الحاجة أو الخداع، بخلاف التبرع المشروع الذي يقوم على الإرادة الحرة والمستتيرة.
- أن هناك تداخلا بين جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالبشر، خاصة عندما يكون الغرض من الاتجار استغلال الضحية لنزع أعضائها.
- أن التطور الطبي رغم إيجابيته ساهم في ظهور صور جديدة من الاستغلال غير المشروع للأعضاء البشرية.
- أن الوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل الحديثة أصبحت تستغل في استدراج الضحايا والترويج لعمليات بيع الأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة.
- وبناء على هذه النتائج، يظهر أن مواجهة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية لا يمكن أن تتحقق بالجانب الردعي فقط، بل تستوجب اعتماد سياسة وقائية متكاملة تجمع بين التوعية، والرقابة، والتعاون الدولي، إلى جانب تطوير المنظومة القانونية والصحية بما يضمن حماية الإنسان وكرامته.
- ضرورة تشديد الرقابة على المؤسسات الصحية والمراكز الطبية التي تجرى فيها عمليات نقل وزرع الأعضاء.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة المتخصصة في المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- تكثيف حملات التوعية القانونية والدينية والطبية بخطورة هذه الجريمة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
- تشجيع ثقافة التبرع المشروع بالأعضاء وفق الضوابط القانونية والأخلاقية المعمول بها.
- دعم الفئات الهشة اجتماعيا واقتصاديا للحد من استغلال حاجتها وفقرها من قبل الشبكات الإجرامية.

- توفير تكوين متخصص للأطباء والإطارات الصحية حول الجوانب القانونية والأخلاقية المرتبطة بعمليات نقل وزرع الأعضاء.
  - تعزيز دور الأجهزة الأمنية والقضائية في تتبع الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية وملاحقة مرتكبيها.
  - ضرورة تطوير النصوص القانونية بما يواكب الأساليب الحديثة التي تعتمد عليها الشبكات الإجرامية في هذا المجال.
- وعليه، فإن التصدي لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية يقتضي اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على التجريم والعقاب فقط، وإنما تمتد إلى معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على انتشارها، إلى جانب تعزيز الرقابة على العمليات الطبية المرتبطة بنقل وزراعة الأعضاء، وتدعيم آليات التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة وطنياً ودولياً.
- وفي الأخير، تبقى مكافحة جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية مسؤولية مشتركة تتطلب تكاتف الجهود التشريعية والأمنية والطبية والمجتمعية، من أجل حماية الإنسان وصون كرامته ومنع كل أشكال الاستغلال التي تمس بجسده وحقوقه الأساسية.

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: المصادر

#### 1. القرآن الكريم

#### 2. النصوص القانونية

#### أ - النصوص التشريعية

#### - المعاهدات الدولية

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000.
- الجمعية الدولية لزراعة الأعضاء، والجمعية الدولية لأمراض الكلى، إعلان إسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياسة زرع الأعضاء، إسطنبول، 2008.
- World Health Organization (WHO), Global Glossary of Terms and Definitions on Donation and Transplantation, Geneva, 2009.
- World Health Organization, WHO Guiding Principles on Human Cell, Tissue and Organ Transplantation, 2010.

#### -الأوامر والقوانين

#### -الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

#### -القوانين

- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

#### ب النصوص التنظيمية

#### -المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، العدد 82، ديسمبر 2020
- المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 5 أفريل 2012، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 22، 2012.

#### -القرارات

3. قرار رقم 26 (1/4)، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا، صادر عن منظمة التعاون الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي.

#### 4. المعاجم والقواميس

- ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، المجلد 15، دون طبعة، دار صادر، بيروت، 1956.
- البستاني عبد الله ، معجم وسيط اللغة العربية، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.

#### ثانيا: المراجع

##### 1. الكتب

- بشار إبراهيم محمد السيد يوسف ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الدولية (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، دون بلد نشر، 2021.
- البقلي هيثم عبد الرحمن ، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، دون طبعة، دار العلوم، دون بلد نشر، 2010.
- روك نصرالدين ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الكتاب الأول، دارهومة، دون بلد نشر، 2003.
- عمران علي سعد، نقل الاعضاء البشرية، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2025.
- فايز صفتي فتن ، الاتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، مصر، اوت 2023.
- قاسم محمد محسن ، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- محمود أحمد طه، الأساليب الطبية وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، دون طبعة، دارالفكر والقانون، المنصورة، 2015.

- واصل نصر فريد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات والضوابط الشرعية، المجلد 01، دون طبعة، المكتبة الشاملة الذهبية، دون بلد، 2009.

### ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

#### أ- أطروحات الدكتوراه

- جبيري نجمة ، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2019 .
- العافر بهية ، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن أحمد 2، وهران-الجزائر، 2022
- موسي العلة ، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، ديسمبر، 2016.

#### ب- رسائل الماجستير

- قاوة فضيلة أسمى، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة شهادة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2011.

#### ج- مذكرات الماستر

- أكسيل سهيلة ، شوقار كنزة ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، سبتمبر 2017.
- بونيف مراد ، عايدي سعد الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، 2021.

#### رابعاً: المقالات

- أرتيباس ندير ، واقع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجريمة، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، المجلد 16، العدد 02، جوان 2021.
- بسباس محمد، سويقي حورية، حظر الاتجار بالبشر على ضوء المواثيق الدولية والقانون 23-04

- المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دارية -الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جوان 2024.
- بلعابد عيدة، الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية في عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة-الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2022.
  - بن حافظ بيبية ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات الى الأحياء بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة-الجزائر، المجلد 26، العدد 03، ديسمبر 2015.
  - بن خليفة إلهام ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جانفي 2013.
  - بن ذيب احلام، براهيم بلهوط، مستجدات الأخلاقيات البيو طبية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة المعارف، جامعة البويرة-الجزائر، المجلد 20، العدد 01، جوان 2025.
  - بوجمعة شهرزاد ، الرضا في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لونيسي على البليدة 02-الجزائر، المجلد 09، العدد 01، مارس 2024.
  - بوراس منير ، المسؤولية الجزائية للأطباء عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة-الجزائر، المجلد 17، العدد 01، جانفي 2023.
  - بوضياف اسمهان ، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في إطار القانون رقم 09-01، مجلة الدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.
  - بولقواس ابتسام ، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2020 .
  - جواني شيراز منال ، مدى استقلالية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة تشريعات المغرب الكبير)، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، سيدي منصور صفاقس- تونس، المجلد 02، العدد 02، جويلية 2025.
  - حايد سعاد ، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل-الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جويلية 2023.

- حدادو صورية ، جريمة المتاجر بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط-الجزائر، المجلد 03، العدد02، جوان2017.
- خلاف بدر الدين ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، المجلد13، العدد02، اكتوبر2021.
- درياد مليكة ، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة-الجزائر، المجلد49، العدد03، سبتمبر2012.
- زايدي حميد ، الضمانات القانونية لعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو-الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- زايدي حميد ، الضوابط القانونية للتدخلات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان (عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء نموذجا)، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة، المجلد 05، العدد01، جويلية 2023.
- زهدور أشواق ، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار-الجزائر، المجلد12، العدد02، جوان2013.
- زهدور اشواق ، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن وزرع الأعضاء البشرية والاتجار بها، جامعة مستغانم -الجزائر، المجلد01، العدد01، جوان 2014.
- زواني نادية ، حدود التعامل بالأعضاء البشرية والمسؤولية المترتبة في حالة التجاوز، حوليات الجامعة، جامعة الجزائر1-الجزائر، المجلد 32، العدد01، مارس 2018.
- ظريف شعيب ، ضوابط نزع وزرع الأعضاء البشرية في قانون الصحة الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار-الجزائر، المجلد 06، العدد01، جوان 2022.
- عبد الكريم، بحماوي الشريف ، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي، مجلة مدارات سياسية، جامعة ادرار -الجزائر، المجلد02، العدد06، سبتمبر2018.
- عبد المنعم أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطبيقها على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد05، العدد01، جانفي2012.

- غالية عزالدين، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة د مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 09 ، العدد02، ديسمبر 2020.
- غربي أسامة ، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسات وأبحاث، جامعة الدكتور يحي فارس المدية الجزائر، المجلد03، العدد03، ديسمبر2011.
- فرقاق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغام، المجلد05، العدد02، جويلية2013.
- لالو رابح ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2-الجزائر، المجلد06، العدد01، جانفي2017.
- لالوش سميرة ، طالي معمر عائشة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة امجد بوقرة بومرداس-الجزائر، المجلد20، العدد01، جوان 2025.
- لالوش سميرة ، طالي معمر عائشة ، المسؤولية الجزائية للمستشفيات الخاصة عن اجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، المجلد09، العدد02، ديسمبر 2025.
- مأمون عبد الكريم ، الجرائم المرتبطة بعمليات زرع الاعضاء في القانون المقارن وقانون العقوبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة تلمسان-الجزائر، المجلد46، العدد03، سبتمبر2009.
- مجوج انتصار ، الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، جانفي 2018.
- محمي بوزينة آمنة ، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حاسبة بن بوعلي، الشلف-الجزائر، المجلد08، العدد01،جانفي 2016.
- معاشو لخضر ، المسؤولية الجنائية للطبيب عن نقل الأعضاء البشرية من الأحياء، دون مجلة، دون عدد، جامعة 8 ماي1945 قالمة.

- معاشو نبالي فطة ، الترخيص القانوني لاجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 09، العدد 01، جوان 2015.
  - معروف أسامة ، بونيف عبد القادر، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 23-04، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة الحاج لخضر 1-الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2025.
  - المكّي فتحي ، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية-قراءة في العوامل والاحصائيات، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة-الجزائر، المجلد 07، العدد 04، ديسمبر 2024.
  - موسي العلجة ، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ومن جثث الموتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2008.
  - ياكّر الطاهر ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة اليلالي بونعامة، خميس مليانة-الجزائر، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021.
  - يوسفوي فاطمة ، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة بشار، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012.
- خامسا: المواقع الإلكترونية**
- القانون رقم 05 لسنة 2010، المتضمن قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية .  
<https://manshurat.org/node/26744>
  - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.  
<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

